وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي – عبد الحفيظ بوالصوف–

معهد الحقوق والعلوم السياسية
تخصص قانون إداري

المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في ضمان حسن سير العدالة في الجزائر

مذكـــرة مكملــة لنيـــل شهـــادة المـــاستـــر

– من إعـداد الطلبـة:
• عميور عبد القادر
• طـويـــل نـذيـــر

– إشراف الدكتورة:
• بغدادي إيمان

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. نورة منصور	محاضرة قسم ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
د. إيمان بغدادي	محاضرة قسم ب	المركز الجامعي ميلة	مشرفا ومقررا
د. مقورة مفيدة	محاضرة قسم ب	المركز الجامعي ميلة	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي:
1446-1445/ 2025-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى

أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء58

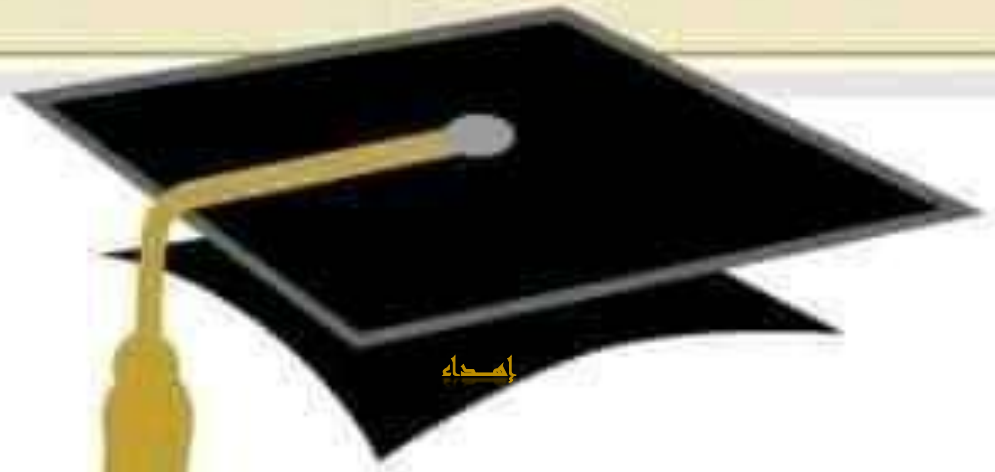

أهدي هذا العمل إلى روح أبي وأمي الطاهرتان،

رحمهم الله وأدخلهم فسيح جناته

زوجتي التي ساندتني في مشواري الدراسي والتي

كان لها الفضل الكبير في انجاز عملي بإصرارها

ومساعدتها لي رغم الظروف الصعبة.

كما أهدي هذا العمل إلى أبنائي زينة الحياة الدنيا

فلذات كبدي: هزار –إسحاق–أماني –رحمة.

إلى اخوتي وزملائي الحراس بالمركز الجامعي.

عبد القادر

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل أفراد

العائلة الكريمة وكل أصدقائي الأعزاء وكل

شخص ساعدني كي أكمل هذا البحث لكم

مني أفضل التحيات.

نذير

شكـــر وتقديـــر

نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل فهو من أنار لنا الطريق وسدد خطانا وما توفيقنا إلا باللّه سبحانه وتعالى

كما نوجه كل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "بغدادي إيمان" فنحن نقدر كل جهودها خلال عملية الإشراف والتوجيه

ونتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في هذا العمل بقول أو فعل.

مقدمـــــــــــــــــــــة

مقدمة:

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 152 من دستور 1996 مبدأ الازدواجية القضائية، وبالتالي أصبح التنظيم القضائي في الجزائر ينقسم إلى قضاء عادي وقضاء إداري ويتكون القضاء الإداري من جهتين قضائيتن هما: مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ولقد عيب على هذا التنظيم ازدواجية اختصاص مجلس الدولة فهو من ناحية جهة درجة أولى وأخيرة يختص بالمفصل في مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وهو من ناحية أخرى جهة استئناف بالنسبة للأحكام والأوامر الصادرة عن محاكم الإدارية، كما عيب عليه عدم تكريس ما نص عليه الدستور من اعتبار مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية حيث اقتصرت رقابة مجلس الدولة كجهة نقض على مجال ضيق هو مجال القضاء التأديبي في قرارات الصادرة مجلس الأعلى للقضاء و مجلس المحاسبة ولجان الطعن في العقوبات التأديبية كلجنة الطعن الخاصة بالمحاميين و المحاضرين القضائيين والموثقين.

ورغم التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016) الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزئية إلى أنه لم يحمل الجديد بالنسبة للقضاء الإداري وبقية المادة 152 بدون تعديل وأصبحت تقابلها المادة 171 في التعديل الدستوري لسنة 2016.

لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20 -442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 دخلت الجزائر مرحلة جديدة بالنسبة لنظام القضائي من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في كل مواد و ليس فقط في مواد الجزائية بموجب المادة 165 منه، وثانيا الجديد بالنسبة للقضاء الاداري من خلال إعادة تنظيم هياكل النظام القضائي الإداري بعبارة صريحة وواضحة ومنسجمة مع القضاء العادي وهى مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية بذلك ولأول مرة في تاريخ الجزائر أسس التعديل الدستوري لسنة 2020 في إحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية ،الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تعديل العديد من النصوص القانونية لتنسجم بما ورد في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

وحسنا فعل المشرع بنصه ضمن أحكام الدستور على المحاكم الإدارية للاستئناف نظرا لما يوفره نظام التقاضي على درجتين من إيجابيات، وفي مقدمتها توفير ضمانات أكثر للمتقاضين وكذلك تخفيف العبء على مجلس الدولة نظرا للعدد الكبير من الاختصاصات المستندة إليه والتي دفعت الكثير من الباحثين إلى القول بأن المشرع لم يوفق في توزيع قواعد الاختصاص بالنسبة لمجلس الدولة حيث أثقل عليه وجعل منه محكمة ابتدائية ونهائية ومحكمة استئناف إلى جانب وظيفة النقد وهي الوظيفة الطبيعية.

وفي سنة 2022 صدر القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي الذي نص من خلاله المشرع على استحداث 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقرتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، بشار.

ثم صدر القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي والدي حدد من خلاله المشرع تشكيلة هده الجهة القضائية الجديدة ونصت المادة 29 من القانون السالف الذكر على أن المحكمة الإدارية وتختص أيضا بالفصل في قضايا المخولة بموجب نصوص خاصة، وهو ما يعني أن اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف هي اختصاصات قضائية فقط.

كما حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب تعديل سنة 2022 الصادر بموجب قانون 22-13 قواعد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف فحدد لها اختصاصاتها النوعية التي تستقل بموجبها عن الجهات القضائية الأخرى بما فيها مجلس الدولة.

أهمية الدراسة

في كونها تتعلق بجهة قضائية جديدة في النظام القضائي الجزائري ترتب على احداثها التعديل وإصدار العديد من النصوص القانونية الجديدة مما يستدعي دراسته وتبيان ايجابياتها ونقائصها.

الهدف من الدراسة

هو ابراز مكانة المحاكم الإدارية للاستئناف للمتقاضين، وذلك لإعطائهم فرصة الاطلاع على ما يمكن أن تصنفه هذه المحاكم من ضمانات سير العدالة وتقريبها من المواطنين وتحسين علاقة المواطن مع إدارته، نظرا لأن معظم المتقاضين يعزفون على استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة لبعد المسافة عن الجزائر العاصمة وما يترتب عنه من مصاريف.

أسباب اختيار الموضوع

فهناك أسباب ذاتية بحكم التخصص قانون اداري، أما الأسباب الموضوعية فتكمن في ابراز مكانة المحاكم الإدارية للاستئناف بالنسبة للمتقاضين والمواطنين عموما، خاصة أن هذا الموضوع حديث النشأة والمراجع عنه قليلة.

صعوبات الدراسة

فتكمن هذه الأخيرة في نقص المراجع خاصة الكتب المتخصصة في موضوع المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك لكونه حديث النشأة.

إشكالية الدراسة

ما مدى فعالية المحاكم الإدارية للاستئناف في التحقيق حسن سير العدالة في ظل نظامها القانوني المستحدث؟

ولقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي في وصف نظام المحاكم الإدارية للاستئناف والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الخاصة بهذه المحاكم.

الفصـــــل الأول

النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئناف

النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف يعتبر النظام القانوني لأية أجهزة أو هيئة قضائية مفتاح الدخول لهذه الهيئات فهو الأساس القانوني الذي يحدد معالمها فيما يتعلق بتشكيلتها أو طريقة تسيرها.

وباعتبار المحاكم الإدارية للاستئناف هيئة قضائية، وذلك لخضوعها لنظام قانوني يحدد هذا النظام أساسها القانوني سواء كان دستوري أو تشريعي.

فالمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر تم تبنيها الدستوري لسنة 1996 بطريقة ضمنية وتحديدا في المادة152 عبر احداث نظام قضائي مزدوج ولكن تم ذلك صراحة بالمادة 179من التعديل الدستوري 2020.

ثم جاء الأساس التشريعي بإصدار قانون رقم 07-22 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي نص على إحداث المحاكم الإدارية للاستئناف فالنظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف تم تأسسيه بإصدار قانوني رقم 07-22 والذي جاء ليكمل الأسس الضمنية التي تبناها دستور 1996 النظام القضائي المزدوج والنظام القانوني لا يكتفي بتأسيس القانون، بل يشمل كذلك الاختصاص النوعي والإقليمي، هذا ما سنتطرق إليه في المبحثين الأول خصصناه للإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف، والثاني لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.

المبحث الأول: الأحكام القانونية الخاصة بالمحاكم الإدارية للاستئناف

الأحكام القانونية هي المرجع القانوني لأي هيئة والهيكل البنائي لها، هذا المرجع الذي يبين طريقة تأسيسها وتشكيلها، فأما تأسيسها فهو بيان ولادتها القانونية، والقواعد القانونية المنشأة لها هذه القواعد تشمل القواعد القانونية الدستورية، والقواعد القانونية التشريعية، وأما طريقة تشكيلها فهي التي تحدد تركيبتها البشرية وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبين، المطلب الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف، والمطلب الثاني لتشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

يقصد بالأساس القانوني هي تلك القواعد القانونية العامة التي تشمل على القواعد القانونية الدستورية، والقواعد القانونية التشريعية، أما القواعد القانونية الدستورية يحددها الدستور، أما التشريعية فهي من اختصاص البرلمان، هذه القواعد سنتطرق لها في فرعين الأول الأساس الدستوري، والثاني الأساس التشريعي.

الفرع الأول: الأساس الدستوري

أولت الجزائر أهمية كبيرة للقضاء، حيث تبنت بداية وحدة القضاء ابتداء من سنة 1965 ولقد تباين المصطلح الذي يطلق على القضاء "العدالة" في الدستور 1963وبين "الوظيفة القضائية" في دستور 1976 لتصبح السلطة القضائية في دستور 1989 ليتبع ذلك تحول عميق بموجب دستور 1996 الذي تبنى ازدواجية القضاء، حيث كرس هذا المبدأ بموجب المادة 152 ف / 02 منه "....يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة في أعمال الجهات القضائية الإدارية"[1]...، والتي تقابلها المادة 171/ق2 من دستور 2016 وهذا بعد ضمانة دستورية، تعتبر السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مجال التنظيم القضائي، بحيث أي نص قانوني أو تنظيمي يخالف هذا المبدأ إلا وكان مخالفا للدستور وهي مخالفة جسيمة باعتبار قواعد الدستور تسمو على سائر القواعد القانونية في الدولة.

---

1 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم96–438، مؤرخ في 07ديسمبر 1996، ج.ر.ج .ج عدد 76، صادرة في 08ديسمبر 1996، معدل والمتمم بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري د.ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19، المؤرخ في 15نوفمبر2008، يتضمن التعديل الدستوري ر.ج.ر.ج عدد63الصادر في 16نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 19–01، المؤرخ في 06مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020د.ج.ر.ج. عدد 82الصادر في 30ديسمبر 2020.

لكن الشيء المميز الذي جاء به التعديل الدستوري لعام 2020 في المادة 179/ق2 التي تنص على ما يلي:

"... يمثل مجلس الدولة الهيئة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات القضائية الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية [1]"ويظهر هذا التميز من خلال الفوارق التالية:

إن كان دستور 1996 كرس القضاء الإداري بموجب المادة 152/ق2 وحدد أعلى هيئة قضائية على مستوى القضاء الإداري فإنه على خلاف ذلك لم يحدد الجهات القضائية الدنيا واستعمل عبارة الجهات القضائية الإدارية هي عبارة مجردة تترجم رؤية غير واضحة للمؤسس الدستوري بالنسبة للقضاء الإداري[2]، وهكذا لم تحدد المادة 152 من دستور 1996 ولا حتى المادة171 من دستور 2016 وتشكيلة الدرجات القضائية الإدارية الدنيا عكس القضاء العادي الذي يتكون من مجالس قضائية والمحاكم[3].

بالرجوع للمادة 179/ق2 من التعديل الدستوري لعام 2020 نجد أن المؤسس الدستوري تدارك هذا النقص من خلال تحديد جهات القضاء الإداري المتمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ولهذا أصبح التنظيم الإداري القضائي مماثلا لنظام القضاء العادي وذلك عن طريق اختصاصه في الفصل في الطعون بالنقض ضد قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف والجهات القضائية الإدارية المتخصصة في المجلس الأعلى للقضاء ومجلس المحاسبة، وهذا الاختصاص يتيح لمجلس الدولة رقابة مدى صحة القرارات القضائية الصادرة عن هذه الجهات من الناحية القانونية.

إن المؤسس الدستوري من خلال المادة السالفة الذكر استحدث جهة قضائية جديدة هي المحاكم الإدارية للاستئناف والتي تعد أساسها الدستوري[4].

باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف يكون المؤسس الدستوري قد قوم هيكل القضاء الإداري في الجزائر وقضى على الاختلال الذي كان موجودا، والذي كان من مظاهره:

---

1 –تعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30ديسمبر 2020د.ج.ر.ج.ج العدد 82 صادر في 30ديسمبر 2020.

2 –غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة الفكر، المجلد18، العدد1، سنة2023، ص304.

3 – خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2019، ص 172.

4 –قبايلي الطيب ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الطبعة المحينة وفقا لتعديلات سنة 2022 الجزائر ، سنة 2023، ص 86.

تعدد اختصاص مجلس الدولة فهو من جهة قاضي أول واخر درجة، ومن جهة أخرى هو قاضي استئناف فضلا عن كونه قاضي تقض بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المتخصصة.

كما كان من مظاهره: انحصار مبدأ التقاضي على درجتين فقط في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، في حين تنعدم أي رقابة على القرارات التي يصدرها مجلس الدولة فصلا في دعوى إلغاء وتقسيم قصص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

نستعرض من خلال هذا المطلب الأساس القانوني أولا ثم الأساس التنظيمي ثاني.

أولا: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

تستمد المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها القانوني من عدة نصوص قانونية، حيث أنشأ المشرع المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي تطبيقا للمادة 179 من الدستور[1]، تنص المادة29 منه على أنه: "تعد المحاكم الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"[2].

حيث نجد في عرض الأسباب الواردة في مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الإشارة إلى أن القانون رقم05-11[3] الموافق17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي قد كرس الازدواجية القضائية في أحكامه العامة غير أن موضوعه اكتفى بتنظيم الجهات القضائية العادية فقط على اعتبار أن الجهات القضائية الإدارية تم تنظيمها بقانون عضوي بالنسبة لمجلس الدولة، وبقانون عادي بالنسبة للمحاكم الإدارية مما خلق نوع من عدم انسجام في أحكام القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

وقد تضمن هذا القانون العضوي مراجعة شاملة لقانون التنظيم القضائي، ليشمل الأحكام المتعلقة بالجهات القضائية العادية، والجهات القضائية الإدارية ابتدائية واستئنافية، وقد عمل من خلال نصوصه على مطالبة التنظيم القضائي مع أحكام المادة 169/ق3 من الدستور التي تنص على مبدأ التقاضي على

1- قبايلي الطيب، مرجع سابق، ص86.

2 -القانون العضوي، رقم 22-10، مؤرخ في09جوان سنة 2020، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخ في 16جوان 2022.

3 -قانون 05-11 ،المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج رعدد 51 لسنة 2005.

درجتين، والمادة 179منه التي يستخلص منها أن المحاكم الإدارية للاستئناف هي درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية.

وكما أصفح عنه مشروع هذا القانون فقد وضع نصوصه حتى تستجيب بمقتضيات حسن سير العدالة[1].

وقد بين هذا القانون بالإضافة إلى اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف تشكيلتها وقضاة محافظة الدولة وكذا تنظيمها كما بين في المادة 37 منه أن الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لاستئناف تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقبل هذا القانون صدر قانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، حيث ورد في المادة 08 منه " تحدث ست(06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقرتها في الجزائر، وهران قسنطينة، ورقلة، تمنراست، بشار"[2]، وقد أشارت المادة 09 من هذا القانون إلى استحداث محاكم إدارية في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف، وذلك توافقا مع تقسيم إقليمي للبلاد.

وتستمد المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها القانوني أيضا من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نجد في القانون رقم 22-13 المؤرخ في12 جويلية 2022 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادة900 مكرر المضافة بموجب المادة 07 من هذا القانون بمختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف[3].

وفي ذات السياق تجدر الإشارة إلا أن أول قانون نص على المحاكم الإدارية للاستئناف هو الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الذي كرس ولأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية لاسيما في المواد 129 / ف 09 و183/ ف05 والمادة 186/ ف 05 وهذه الأخيرة اعترفت

1 – انظر مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي (عرض الأسباب)، الموقع الإلكتروني https: // www.opn.dz./ docvmentations، تاريخ الولوج 24 فيفري20255، الساعة 10سا و7د.

2 – القانون رقم 22-07، المؤرخ في 05ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخ في 14 ماي 2022.

3 – القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25فيبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12جويلية 2022، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخ في 17جويلية 2022.

بحق المتقاضيين في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة في المحاكم الإدارية[1] في المادة الانتخابية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا.

ثانيا: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

صدر المرسوم التنفيذي رقم 22- 435 ، الذي يحدد دوائر اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية ، حيث نصت المادة 10 منه على هذا المرسوم جاء تطبيقا لأحكام المادة 10 من قانون رقم 22-07 التقسيم القضائي وقد حدد بموجب المادة 02 منه دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للملحق الأول المرفق بهذا المرسوم[2].

وبموجب هذا المرسوم أنشأت ست حاكم إدارية للاستئناف على المستوى الوطني للجزائر وهران قسنطينة ورقلة تمنراست بشار والملاحظ أن هذا التوزيع أخذ طابعا جهويا وترى أنه بعد مرحلة أولى نظرا إلى أن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف على كامل التراب الوطني يصطدم بعديد من المعوقات المادية. والبشرية كإنشاء محاكم إدارية للاستئناف على مستوى كل القطر الوطني يحتاج إلى عدد كبير من قضاة ذو كفاءة العالية وخبرة كبيرة في المادة الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 30من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث تتكون تشكيلة هذه الجهات القضائية من قضاة الحكم لرتبة مستشارة لمجلس الدولة على الأقل بالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف وكذلك محافظ الدولة برتبة مستشار بالنسبة للقضاة.

وجدير بالذكر أن ظاهرة قلة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف ليست خاصة بالنظام القضائي الإداري الجزائري دون سواه، في فرنسا لم يتجاوز عدد المحاكم الإدارية للاستئناف عند انشاءها سنة 1987 خمس وتم بدء في رفع عددها بعد عشر سنوات من ذلك[3].

وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 23 - 120[1]، أحدث لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة ويعتبر الأمين العام هو الآمر السنوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف.

---

1 - فطيمة الزهرة الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر، الأسس والاثار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1، سنة 2023، 314.

2 -المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 84، لسنة : 2022

3 - فطيمة الزهرة الفاسي، مرجع سابق، ص317.

حيث يكلف بالتزام بنفقات سير المحكمة وتصفيتها والأمر بصرفها بحدود الاعتمادات المالية الممنوحة. الاعتمادات المالية الممنوحة كما يتولى أيضا التسيير الإداري للمحكة الإدارية للاستئناف[2].

1 – المرسوم التنفيذي رقم 23–120، المؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية العدد 18، المؤرخ في 21 مارس 2023.

2 –غلابي بوزيد، مكي حمشة، مرجع سابق، ص 306.

المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف

يقصد بالتشكيلة هي تلك التركيبة البشرية التي تتكون منها الهيئة القضائية، هذه التشكيلة التي تتولى القيام بالمهام القضائية، والتي تتكون من قضاة وعدد من الأعضاء[1] والمحاكم الإدارية للاستئناف لا تختلف عن ذلك، بحيث تتشكل من تشكيلة قضائية وتشكيلة إدارية سنتطرق لذلك من خلال تفصيل فرعين: الفرع الأول لتشكيلة القضائية والفرع الثاني للتشكيلة الإدارية.

الفرع الأول: التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف

التشكيلة القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف تتشكل من تشكيلة جماعية إلا ما نص القانون على خلاف ذلك وقد بين القانون رقم 22-13[2] على هذه التشكيلة في المادة الواحدة وهي المادة 900 مكرر[3]هذه المادة التي أشارت على أن التشكيلة الجماعية تتكون من رئيس ومستشارين اثنين ويساعدهم في هذه المهام قضاة نيابة.

إذن فإن المحاكم الإدارية للاستئناف تتشكل من هيئة قضاة ويشملون قضاة الحكم وقضاة نيابة ويسمون بمحافظ الدولة.

أولا: قضاة الحكم: هم من يتولون مهمة الحكم ويسمون رجال القضاء الجالس[4]. كونهم يقومون بمهامهم وهم على وضعية الجالسين وهم على التوالي:

01- رئيس المحكمة: هذا المنصب في الحقيقة هو منصب مزدوج المهام يحتوي على مهمة قضائية وأخرى إدارية وقد أدرجته ضمن قضاة الحكم لأنه قد يرأس غرفة في حالة غياب رئيسها.

فرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف له نفس المركز القانوني مع رئيس المحكمة في القضاء العادي[5]، وبالطبع نفس المركز مع رئيس المحكمة الإدارية.

---

1 – محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري (الدراسة المقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الاردن، 1998، ص28.

2 –القانون رقم: 22-13المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1443الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم قانون رقم: 08-09 المؤرخ في الموافق25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، عدد48، سنة 2022.

3 –المادة 900 مكرر، تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف تشكيلية جماعية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، يتكون من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02)، برتبة مستشار.

4 –ببوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، بن عكنون، الجزائر، 2007، 2007، ص147.

5 – محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط ، عنابة، الجزائر، ص33.

تعيينه: بما أنه قاضي المجلس الأعلى للقضاء هو من يقرر تعيينه وهذا طبقا للمادة 181/ق1 [1]من تعديل دستور 2021 ثم بينت نفس المادة في فقرتها الثانية (المادة 181 ق2)[2] طريقة هذا التعيين بنصها على أنه يتم بموجب مرسوم رئاسي.

– **اختصاصه:** إضافة لمهامه الإدارية والمتمثلة في تسيير المحكمة يتولى الرئيس رئاسة أي غرفة في حالة غياب رئيسها زيادة على اصدار الأوامر القضائية.

02– **نائب رئيس:** هو قاض يعين بمرسوم رئاسي كذلك ويقوم بنيابة الرئيس في غيابه.

03– **رؤساء الغرف:** هم قضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 182ق2 من تعديل دستور 2022.

–**اختصاصهم:** يعتبرون من بين الأعضاء المشكلين للغرفة وهم من يرأسونها.

04–المستشارون: هم أعضاء التشكيلة القضائية[3] وهم من يقومون بكتابة التقريرات القضائية.

–**تعيينهم:** ولكونهم قضاة يعينون بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 181 ق2 المذكورة.

ثانيا: قضاة النيابة: لا علاقة لهم بالنزاع القضائي بل مهامهم هي احترام القانون وقضاة النيابة يسمون برجال القضاء الواقف[4] وفي القضاء الإداري يسمون بمحافظ الدولة.

– **تعيينهم:** لكونهم قضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي لأن القانون لم يبين طريق تعيينهم.

– **مهامهم:** أشارت المادة 36[5] من القانون العضوي رقم 22 – 10 على أن مهام محافظ الدولة محددة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لقد رأينا في الفرع الأول أن التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف تتكون من قضاة حكم وقضاة كتابة هذه التركيبة القضائية لا تستطيع القيام بمهامها القضائية إلا بوجود تشكيلة أحرى وهي التشكيلة الإدارية والتي سنتطرق لها في الفرع الثاني.

---

1 – المادة 181 فقرة 1، يقرر المجلس الأعلى للقضاء، وطبقا للشروط التي يحددها القانون، يبين القضاة انتقالهم ومسارهم الوظيفي المجلس الأعلى للقضاة.

2 – المادة 181 فقرة 2، يتم تعيين في وظائف قضائية نوعية بموجب مرسوم رئاسي يعد رأي المجلس الأعلى للقضاة.

3 –محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص34.

4 –ببوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص174.

5 – المادة 36، يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: التشكيلة الإدارية للمحاكم الإدارية للاستئناف

تشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من غرف وذلك لكونه فيها جهة ثانية أو درجة ثانية من درجات التقاضي مثلها مثل الدرجة الثانية في القضاء العادي للمجالس القضائية وهذا التنظيم تطرقت له المادة 34[1] القانون العضوي رقم 22-10 التي تصر على تنظيم هذه المحاكم بحيث ذكرت المادة عدد الغرف يكون حسب حجم العمل القضائي هذا العدد الذي يحدد بموجب أمر من رئيس هذه المحكمة.

" تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام" هذه الغرف تتولى تنظيم مهام كتابة الضبط وهذا طبق للمادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 98-356، هذه الكتابة يتولى مهامها كاتب الضبط الرئيسي يساعده كتاب الضبط هذه التشكيلة هي تحت وصاية رئيس المحكمة ومحافظ الدولة لهذا يكون قد تطرقنا للإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف وبينا تشكيلة هذه المحاكم وطبيعة عملها وننتقل للحديث عن اختصاص هذه المحاكم في المبحث الثاني.

1 -المادة 34 " تنظم المحكمة الإدارية في أقسام والمحكمة الإدارية للاستئناف في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة".

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

إن الأخذ بنظام ازدواجية التقاضي يفرض ضرورة وجود ضوابط دقيقة، تحدد المجالات التي يختص بها القضاء الإداري عامة والمحاكم الإدارية للاستئناف خاصة، وهذا ما نجده في الأنظمة التي تثبت هذا النمط من النظام القضائي، ففي فرنسا مثلا عملت على وضع معاير كانت تهدف من خلالها إلى تحديد إطار اختصاص القضاء الإداري وما يخرج عنه من قضايا تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي وسنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول الاختصاصي النوعي وفي المطلب الثاني الاختصاص الإقليمي.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي

هو ذلك الاختصاص الذي يحدد طبيعة وموضوع النزاع المطروح على القاضي الإداري ويكون بذلك مختصا للفصل فيه.

فالمبتدأ أن المحكمة الإدارية للاستئناف تؤدي اختصاصها القضائي لدرجة ثانية لتقاضي في المادة الإدارية تطبيقا لأحكام المادة 29 من قانون العضوي رقم 22-13 المعدل والمتمم والمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدينة والإدارية إلى أن المشرع الجزائري أسند للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة اختصاصا ابتدائيا في بعض الدعاوى، كما أن هناك نوع آخر من دعاوى تعلق بمنازعات تتمير بطابع استعجالي المؤقت والتي تستوجب الفصل فيها ضمن أجال قصيرة بموجب أوامر استعجالية وتكون قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب الجهة المصدرة له.

الفرع الأول: ضوابط اختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

تتميز المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وبسبب تواجدها على إقليم مدينة الجزائر العاصمة ، لتواجد مقرات الوزراء الممثلين لدولة على المستوى المركزي ومقرات ممثلي المنضمات المهنية الوطنية ، فقد أضيف إلى اختصاصاتها العادية اختصاص الفصل في دعاوى الإلقاء الخاصة بالقرارات الصادرة عن سلطات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية[1] ،حيث نصت المادة 900 مكرر في الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية المعدل و المتمم على أنه «تتخصص المحكمة الإدارية للاستئناف

1 –زرقون نور الدين، محاضرة بعنوان " الإصلاح التشريعي لنظام الاستئناف في القضاء الإداري"، ألقيت علة قضاة المحاكم الإدارية وقضاة محاكم استئناف بورقلة، بالمحكمة الإدارية بورقلة بتاريخ 17-01-2023.

بالجزائر العاصمة بالفصل كدرجة في دعاوى إلغاء وتفسير و تقدير مشروعية القرارات، القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية ومنظمات المهنية الوطنية[1] ».

ومن خلال هذه المادة بين أن اختصاص المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة هو اختصاص ابتدائي محصور بدعاوى الآتية:

– الطعون بإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن سلطات إدارية المركزية في الدولة كالرئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات المختلفة المديريات التابعة لها على مستوى الولائي باعتبارها مصالح خارجية.

– الطعون بإلغاء المرفوعة ضد قرارات إدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والتي يقصد بها: مجلس الأمة.

المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة، المحكمة الدستورية، السلطة العليا لمكافحة الفساد ومختلف الهيئات الاستشارية الأخرى كالمجلس الأعلى للشباب وغيرها.

– الطعون بإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية كالغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، المنظمة المهنية للأطباء المحامين إلى غير ذلك.

– الطعون الخاصة لتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية التي تكون منازعاتها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر هما فحص القرارات الصادرة عن الهيئات السابق ذكرها[2].

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي

نصت المادة 29 من قانون رقم 22–13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمعدل والمتمم على أنه "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية" وهو نفس المحتوى الذي تضمنته المادة 900مكرر الفقرة 1من قانون الاجراءات المدنية والإدارية في التعديل الأخير.

1 – كان اختصاص في هذه الدعوى قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مخول لمجلس الدولة وفي آخر درجة، طبقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 والمادة 09 من قانون رقم 98–01.

2 – قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية " النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس للنشر، طبعة محينة وفقا لأخر التعديلات، 2023، ص103.

ومن خلال هاتين المادتين نستنتج أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل كدرجة ثانية في التقاضي في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي موضوع أو كقاضي استعجال بالنسبة للأوامر القضائية الإدارية الصادرة عن قاضي الدرجة الأولى.

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية للفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية (كقاضي موضوع)

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف كقاضي الموضوع للفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وفقا لما هو منصوص في المواد 800و801 من قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم[1] استنادا لنص المادة801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل بحكم في أول درجة قابلة للاستئناف في الدعاوي التالية:

1- دعاوى الإلغاء الخاصة للمحاكم الإدارية حيث تعتبر دعاوي الإلغاء من دعاوي القضاء المشروعة يستهدف الى الغاء قرار اداري لعدم مشروعيته[2].

2- دعاوي تسيير وفحص المشروعية وهي الدعاوى التي يهدف من خلالها الى ابراز المعنى الحقيقي للقرار الإداري وكذا تقرير مدى مشروعية القرار الإداري دون الحكم ببطلانه.

3- دعاوى القضاء الكامل وهي مجموعة الدعاوى الإدارية التي يرفعها الطرف صاحب المصلحة والمعني بالقرار الإداري الى الجهات القضائية وهذا من أجل الحصول على التعويض.

4- القضايا المدخولة لها بموجب نصوص خاصة ومنها:

- المنازعات الانتخابية فتختص المحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات الانتخابية بأحكام قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف مثل الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت، الطعن في قرار رفض الترشح أو قائمة المترشحين وبالنسبة للطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية[3].

- المنازعات الصفقات العمومية أي النزاعات المترتبة عن الصفقات العمومية.

- المنازعات الضريبية الناشئ عن نشاط إدارة الضرائب.

---

1 - انظر للمواد 800و801 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بقانون رقم 22-13، المرجع السابق.

2 - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الادارية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 327.

3 - أنظر الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية رقم17، الصادر بتاريخ 10-03-2021).

– المنازعات التهيئة والتعمير.

ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية للفصل في استئناف الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي استعجال

بموجب قانون رقم 22–13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09 تم تعديل غرف القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون رقم 08–09 وجاء تحت عنوان الطعن في الأوامر الاستعجالية وقد نصت عليه المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة[1] على قابلية الطعن في الأوامر الاستعجالية بعدما كان المشرع الجزائري يفرق بين الأوامر الاستعجالية الإدارية القابلة للطعن وتلك غير القابلة للطعن فبعد أن أقر المشرع في ظل القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعدم قبول الأوامر الإدارية الاستعجالية لأي طعن يتراجع عن ذلك صراحة في تعديل الاحكام لقابليتها للاستئناف وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.

كما تدرج بصورة وجيزة لاختصاص جهة الاستئناف للفصل في استئناف الاستعجالية، اذ نصت المادة 837 من القانون رقم 22–13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على جواز استئناف الأوامر لوقف التنفيذ سواء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة، وذلك خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التبليغ، فإذ ما تضرر أي شخص من قرار اداري صادر عن إدارة فله أن يرفع طلب قصد وقف هذا القرار وتفصل جهة الاستئناف سواء المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة في استئناف الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أو الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية سواء من حيث إجراءات رفع الاستئناف أو أهلية القاضي الإداري من حيث الاختصاص الإقليمي والنوعي.

1 – تنص المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه تكون الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف

قبل الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف نستعرض التوزيع الجغرافي لهذه المحاكم وذلك نظرا لأن طبيعة هذا الاختصاص الذي يختلف عن المحاكم الأخرى سواء التابعة للقضاء العادي أو القضاء الإداري نفسه بحيث استأثر كل محكمة من هذه المحاكم على اختصاص اقاعي خاص بها، هذا الاختصاص الذي لا يتعدى المساحة الترابية التابعة لها إقليميا، هذا الاختلاف الذي يتجسد بأن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف قد قسم بطريقة استثنائية، بحيث أنه يحتوي على العديد من الاختصاصات الإقليمية للعديد من المحاكم الإدارية الموجودة عبر كامل التراب الوطني، لذلك خصصنا الفرع الأول لتوزيع الجغرافي للمحاكم الإدارية للاستئناف، والفرع الثاني للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

الفرع الأول: التوزيع الجغرافي للمحاكم الإدارية للاستئناف

لم يخصص المشرع مادة خاصة للتوزيع الجغرافي لكن كان ذلك ضمنيا من خلال تحديده للاختصاص الإقليمي، ولكن بعملية استقراء بسيطة للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-435 [1] يستطيع تحديد هذا التوزيع هذه المادة التي نصت على ما يلي:

"يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للاحق لهذا المرسوم".

يفهم من المادة أن تقسيم الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم لم يأتي عشوائيا بل كان تقسيما مدروسا، متوازنا جغرافيا، على كامل التراب الوطني بحيث وقف المشرع على نفس المسافة جعل كل محكمة من المحاكم الستة لقطة ارتكاز تتوسط مساحتها الترابية التابعة لها.

وما يلاحظ على هذا التقسيم أنه اخذ بمعيار المسافة وليس معيار الكثافة السكانية مراعيا بذلك مصلحة المتقاضي من خلال تقريب مقرات هذه المحاكم على قدر المساواة هذا تطبيقا لمبدأ الدستوري المساواة أمام القضاء، هذا التقسيم خصص له المرسوم التنفيذي رقم 22-435 ملحقا حدد المحاكم الإدارية التابعة لكل محكمة إدارية للاستئناف، وكان المشرع دقيقا لتحديد المصطلحات بذكره كلمة المحاكم الإدارية بدلا من توظيف كلمة الولايات، وبذلك يكون قد حدد المفاهيم تحديدا دقيقا لأن في الولاية يوجد هيئات التابعة للقضاء العادي.

1 – المرسوم التنفيذي رقم: 22-435، المؤرخ في 11-12-2022 الذي يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر عدد 84، لسنة 2022.

قبل تحديد المجال الجغرافي لتلك المحاكم حسب الملحق المذكور تشير الى أننا قمنا بتقسيم هذا الملحق دون وضعه بصفة كلية كما جاء المرسوم، وذلك لنفهم عملية تحديد التابعية لتلك المحاكم الإدارية للاستئناف وكانت كما يلي:

أولا: المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

حسب الملحق تعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة عشرة وهي: الجزائر–البليدة–البويرة–تيزي وزو –الجلفة –المدية–المسيلة –بومرداس–تيبازة –عين الدفلة.

ما يلاحظ على هذا التقسيم أن المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة تكاد تكون بنفس القرب في المسافة، وهذا ما يسهل على المتقاضي في المنازعة الإدارية التنقل، وهذا ليس من باب المحايلة[1] ولكن الطابع الجغرافي هو من فرض ذلك.

ثانيا: المحكمة الإدارية للاستئناف بوهران

حسب الملحق فعدد المحاكم الإدارية التابعة لها اثنا عشرة محكمة كالتالي:

وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسمسيلت، عين تموشنت، غليزان، الشلف[2].

فهذا التقسيم فإن المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة ليست بنفس القرب مثل نظيرتها بالجزائر، ولكن ليس بعيدة البعد الذي يعيق المتقاضي بحيث تكون تقريبا أبعد مسافة هي تسمسيلت حوالي350 كلم على وهران.

ثالثا: المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة

حسب الملحق عدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة خمسة عشرة: قسنطينة–، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة، تبسة، خنشلة.

في هذا التقسيم المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة تكاد تكون شبيهة بنظيرتها بوهران حيث أبعد مسافة هي بين المحكمة الإدارية ببجاية ووهران والمقررة بحوالي 225كلم.

1 –المحاباة، يقصد بالمحاباة كمصطلح قانوني هو تفضيل طرف عن طرف، والمحاباة من أسباب إلقاء قرار إداري قضائيا.

2 – الشلف، كان من الممكن الحاقها بمحكمة الجزائر لقربها منها.

رابعا: المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة

حسب الملحق فعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه الحكمة احدى عشرة: ورقلة، غرداية، الأغواط الوادي، بسكرة، أولاد جلال إيليزي، تقرت، جانت، المغير، المنيعة.

في هذا التقسيم يظهر أن المسافات التي تفصل بعض المحاكم الإدارية عن مقر المحكمة الإدارية للاستئناف أصبحت بعيدة جدا، بحيث تجدها تفوق 1000 كلم، وهذا ليس تقصيرا من المشرع كما يضن البعض أنه فضل منطقة على أخرى ولكن يرجع ذلك لطبيعة الجزائر القارة[1]، بحيث لم يجد حل غير هذا التقسيم.

خامسا: المحكمة الإدارية للاستئناف لتمنراست

حسب الملحق تعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة ثلاثة فقط وهي: تمنراست، عين صالح، عين قزام.

ما يلاحظ على هذا التقسيم أن عدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة قليل جدا مقارنة ببقية المحاكم الأخرى وهذا لطبيعة بعد هذه المناطق على باقي مناطق الوطن لأن المشرع لا يستطيع اضافة محكمة إدارية أخرى (المحلية الإدارية بالمنيعة ليست بعيدة عن عين صالح لكن ورقلة تقرب لها من تمنراست

سادسا: المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار

حسب الملحق فعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة ثمانية وهي: بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي المختار، بني عباس.

في هذا التقسيم فإن المسافات بين مقرات المحاكم الإدارية ومقر هذه المحكمة يكاد يكون شبيه بنظيرتها بورقلة، وهذا لأن الجنوب الغربي والجنوب الشرقي يشتركان في بعد المدن عن بعضها البعض[2]، فتندوف تبعد عن بشار بحوالي 830 كلم.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

بعد التطرق لتوزيع الجغرافي للمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال رسم خريطتها الجغرافية، نكون قد مهدنا للحديث عن الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم.

---

1 – مساحة الجزائر تقدر بـ 2181741 كلم2.

2 – هناك بلديات تبعد عن مقر ولاية بشار بحوالي 800 كلم.

فالاختصاص الإقليمي عموما هو الحدود الجغرافيا التي تدخل في مجال السلطة القضائية أي محكمة سواء تابعة للقضاء العادي أو الإداري بمعنى تكون هذه المحكمة هي دون غيرها من لها الحق في الفصل في القضية المعيار المحدد للاختصاص الإقليمي كأصل عام، هو مكان موطن المدعى عليه لكن فيما يتعلق بمحاكم الإدارية للاستئناف فهو مكان وجود المحكمة الإدارية.

طبيعة هذا الاختصاص: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف من النظام العام وقد أكدت ذلك المادة 900 مكرر

الفقرة 4 في القانون رقم22-13 لأنها تطبق أحكام المادة 807 [1] من هذا القانون (قانون الإجراءات المدينة والإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف هذه المادة التي نصت أن الاختصاص النوعي والإقليمي أمام المحاكم الإدارية من النظام العالم لدى فدفع بعدم الاختصاص الإقليمي يكون في أي مرحلة من مراحل الدين زيادة على أنه يجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه[2].

ولطبيعة هذا الاختصاص وما يمكن أن يشار حوله بين الجهات القضائية فيما بينها خصصنا ثلاثة نقاط الأولى نطاق الاختصاص في الإقليمي والثانية لتنازع الاختصاص والثالثة لإجراءات الفصل في التنازع.

أولا: نطاق الاختصاص الإقليمي:

إذن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف حددته المادة 02[3] من مرسوم التنفيذي رقم 22 -435، بحيث أشارت أنه يمتد إلى الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للملحق الأول لمرسوم التنفيذي المذكور.

و عليه فان في تحديد المحكمة الإدارية الاستئناف المختصة إقليميا في الفصل استئناف أحكام و أوامر الصادرة من أي محكمة إدارية عبر التراب الوطني يكون حسب الملحق الأول لمرسوم التنفيذي المذكور فمثلا محكمة الجزائر هي المختصة في النظر في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية التالية : المحكمة الإدارية للجزائر، المحكمة الإدارة للبليدة، المحكمة الإدارية لتيزي وزو، المحكمة

1 – المادة 807 "الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام يجوز إثارة الدفع لعدم الاختصاص من أحد الخصوص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي".

2 – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم: 08-09 المؤرخ في 23فيفري 2002)، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، 2009، ص439.

3 –المادة 02 تحدد دوائر اختصاص إقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للملحق الأول.

الإدارية للجلفة، المحكمة الإدارية للمدية، المحكمة الإدارية للمسيلة، المحكمة الإدارية بومرداس، المحكمة الإدارية تيبازة ، المحكمة الإدارية عين الدفلة.

لقد ذكرنا أن الاختصاص الإقليمي من النظام العام، ويتأثر هنا الدفع من قبل الأطراف أو من المحكمة، لكن قد يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي بين الجهات فيما بينها هذا ما يعرف

بتنازع الاختصاص الإقليمي، فما هو هذا التنازع؟ وما هي الجهة الفاصلة فيه؟

ثانيا: تنازع الاختصاص الإقليمي

لقد فصل القانون رقم: 22-13[1] في هذا التنازع وبين طبيعة والجهة الفاصلة فيه ويكون التنازع الاختصاص الإقليمي عندما تتمسك كل جهة قضائية باختصاصها في الفصل في طلبات المعروضة أمامه، وقد يكون هذا التنازع بين محمتين إداريتين تابعتين لنفس المحكمة الإدارية للاستئناف أو بين محكمة إدارية وبين محكمة إدارية للاستئناف أو بين محكمتين إدارتين للاستئناف، أو محكمة إدارية للاستئناف وبين مجلس الدولة.

1 -التنازع بين محكمتين إداريتين تابعتين لنفس محكمة الاستئناف:

إذا كان التنازع بن محكمين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص لنفس المحكمة الإدارية للاستئناف، فإن الاختصاص في الفصل على هذا التنازع يؤول إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف المادة 808 فقرة 1[2] من القانون رقم 22-13.

2-التنازع بين محكمتين إداريتين تابعتين لمحكمتين للاستئناف:

التنازع بين محكمتين إداريتين تابعتين للاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف يؤول اختصاص الفصل فيه لرئيس مجلس الدولة المادة 808 الفقرة[3] ومن نفس القانون.

3-التنازع بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف:

إذا كان التنازع بين محكمة إدارية ومحكمة ادارية للاستئناف فإن الاختصاص في الفصل في هذا التنازع يؤول إلى رئيس مجلس الدولة المادة 808 الفقرة 3[4].

---

1 – قانون رقم 22-13، المرجع السابق.

2 –المادة 808 فقرة 1 " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة ".

3 – المادة 808 فقرة 2 " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة ".

4 – المادة 808 الفقرة 3 يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

4-التنازع بين محكمين إداريتين للاستئناف:

إذا كان التنازع بين محكمتين إداريتين للاستئناف، فإن الاختصاص في الفصل في هذا التنازع يؤول إلى مجلس الدولة بكل غرفة مجتمعة المادة 808 الفقرة 4[1].

5-التنازع بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة:

إذا كان التنازع بين محكمتين إداريتين للاستئناف فإن الاختصاص في الفصل هذا التنازع يؤول إلى مجلس الدولة بكل غرفه المجتمعة المادة 808 فقرة 4[2].

1-بين محكمة إدارية وحكمة إدارية للاستئناف:

عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات تدخل في اختصاصها واختصاص محكمة إدارية للاستئناف، يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف فهذا ما نصت عليه المادة 809 من نفس القانون[3].

2 -بين محكمين إدارتين تابعتين لنفس محكمة الاستئناف:

عندما تخطر محكمتين إداريين بطلبات تدخل في اخصاصها الإقليمي يقوم رئيس المحكمتين بإحالة الطلبات أمام رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف يفصل الرئيس بموجب أمر قابل تطبيق للطعن أمام المجلس الدولة 811 فقرة 1[4]من نفس القانون.

3-بين محكمتين إداريتين للاستئناف:

عندما يكون هناك ارتباط بين الطلبات أمام محكمتين إداريتين للاستئناف يقوم رئيس المحكمتين بإحالة تلك الطلبات أمام رئيس مجلس المادة 811 فقرة 02 من نفس القانون والملاحظ في كل جهة قضائية إدارية إخطار رئيس الجهة القضائية الأخرى، المادة 811 الفقرة 3[5] من نفس القانون.

---

1 – المادة 808 الفقرة 4 يؤول الفصل في تنازع اختصاص بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه المجتمعة.

1 – المادة 809 " عندما تخطر محكمة إدارية بطلبات مستقلة بنفس الدعوى لكنها بعضها يعود اختصاصها والبعض الاخر اختصاص محكمة إدارية للاستئناف، يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى محكمة إدارية للاستئناف".

2 – المادة 811 فقرة 1 عندما يخطر محكمتين إداريتين في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وبتدخل في اختصاص إقليمي لكل منها يرفع رئيس المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس محكمة الإدارية للاستئناف.

3 –المادة 811 فقرة 2 " إذا كان ارتباط يخص محكمتين إدارتين للاستئناف يرفع رئيس المحكتين الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة".

4 –المادة 811 فقرة 3 " يخطر كل جهة قضائية إدارية الرئيس الأخر بأمر الاحالة".

5 –القانون العضوي رقم: 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51 لسنة 2005.

خلاصة الفصل الأول:

لقد وقفنا في هذا الفصل على النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف هذه المحاكم وكيفية الهيئات القضائية لها نظام قانوني يبين 5هيكلها، تنظيمها، تشكيلها واختصاصها القضائي فيبدأ بالتطرق للإطار القانوني لهذه المحاكم وتحديدا للأساس القانوني فرأينا أن لهما أساس دستوري وأساس تشريعي وأن كلايهما لديه أساس ضمني وآخر صريح.

فأما الأساس الدستوري الضمني كان في المادة 152 من دستور 1996 الصريح كان في المادة 179 من تعديل دستور 2020.

أما الأساس التشريعي الضمني كان بالقوانين العضوية رقم 05 -11، 98-01، 98-02 وقانون رقم 08-09 كلهم تنبؤ باستخدام هذه المحاكم وأما الصريح فكان بقانوي رقم 22 -07 المتضمن التنظيم القضائي ثم تشكيلة المحاكم، وهي فضائية وإدارية والقضائية تتمثل في قضاة الحكم وقضاة بنيابة وقضاة والتشكيلة الإدارية تتمثل في كتابة الضبط ثم انتقل الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف هذا الاختصاص الذي ينقسم للاختصاص نوعي واختصاص إقليمي وكل منها له طبيعته القضائية.

فبدأنا بالاختصاص النوعي فرأينا أن المحاكم الإدارية للاستئناف قاضي استئناف للمحاكم الإدارية وذلك كونها جهة استئناف للمنازعة الإدارية المادة 29 من القانون العضوي رقم 22 -10 وتختص بالفصل في أحكام وأوامر المحاكم الإدارية المادة 900 مكرر الفقرة 1 من قانون رقم 22 -13 المعدل بقانون الإجراءات المدينة والإدارية.

كذلك قاضي أول درجة في الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية المركزية والمؤسسات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية المادة 900 مكر فقرة 2 هذا الاختصاص يؤول للمحكمة الإدارية للاستئناف وأن الاختصاص النوعي من النظام العام المادة 900 مكرر 4 من قانون رقم 22 -13 المذكور أعلاه ثم تحولنا للاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم فقبل ذلك تطرقنا إلى توزيع الجغرافي لها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 22 -435 المحدد لدوائر الاختصاص الاقليمي ثم رأينا أن الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم عدد ويتعلق الأول طبقا للمادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي وأن هذا الاختصاص هو الآخر من النظام العام المادة 900 مكرر الفقرة 4 من القانون رقم 22 - 13 المذكور، و بعدها رأينا أن هناك تنازع في هذا الاختصاص بين المحاكم الإدارية والمحاكم الادارية للاستئناف وبين هذه المحاكم فيما بينها وبين مجلس الدولة ،المادة 808 فقرة 1، 2، 3، 4 من هي الجهة المختصة في كل تنازع والإجراءات الفصل فيه .

بعد كل ما تم تتطرق إليه نستنتج أن المحاكم الإدارية للاستئناف قد جاءت بإضافة حقيقته للمنازعة الإدارية هذه الإضافة التي لم يستفيد منها أطراف هذه المنازعة فقط بل تعدته إلى أجهزة القضاء الإداري خاصة منها مجلس الدولة وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصـــل الثـانـــي

الأثار المترتبة عن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين

إن التقاضي على درجتين مبدأ أساسي في النظام القضائي الجزائري، ذلك أن النزاع بنظر إليه مرتين، مرة أمام محكمة كدرجة أولى وأخرى أمام محكمة أعلى منها كدرجة ثانية أو ما يعرف بمحكمة استئناف، ذلك من أجل إعطاء ضمانات أكثر وتحقيقا للعدل والأمن في المجتمع وحماية حقوق الأفراد . فمفهوم التقاضي على درجتين طرح الكثير من الإشكالات لدى الفقها، فحتى وإن اختلفت التعريفات المبدأ التقاضي على درجتين فهي تتفق على انه أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليه القضاء العادل أين يتاح للأشخاص من خلاله طرح نزاعهم مرة ثانية أمام جهة قضائية غير التي أصدرت الحكم الأول .و لان النظام القضائي الجزائري توجه إلى نظام الازدواجية القضائية بدلا من النظام الموحد منذ صدور دستور 1996 سيما المادة 152 منه التي جعلت القضاء الإداري مستقلا عن القضاء العادي باستحداث جهات قضائية إدارية متمثلة في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية، أصبح من الضروري وجود توافق هيكلي بين القضاء الإداري و القضاء العادي بوجود ثلاث مستويات كما هو الحال في القضاء العادي إلى أن جاء تعديل الدستور لسنة 2020 مرسوم رئاسي المؤرخ في 30 سبتمبر 2020، و الذي أعاد هياكل النظام القضائي الإداري باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المواد الإدارية وهذا فإن إجراءات سير الدعوى أمام هذه المحاكم في الجزائر وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية طرأ عليها بعض التحديث تماشيا مع متطلبات هذا المشكل القضائي الجديد، خصوصاً أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

هذا التنظيم القضائي يعطي ضمانات أكثر للمتقاضين فيما يخص حسن سير إجراءات الدعوى مما يسهل على المتقاضي عملية التقاضي.

هذا ما سنتطرق إليه من خلال مبحثين، المبحث الأول حول سير المنازعات الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، والثاني للضمانات المتعلقة بالمتقاضين التي أتى بها هذا التنظيم القضائي المستحدث.

المبحث الأول: سير المنازعات الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر.

المطلب الأول: توجه المشرع الجزائري إلى تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية

لمعرفة مضمون التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية في الجزائر كان ولا بد من الوقوف عند المبررات التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى الأخذ هذا المبدأ (مطلب أول) ومن ثم التطرق إلى الهياكل القضائية المختصة في المنازعات الإدارية (مطلب ثاني).

الفرع الأول: مبررات المشرع الجزائري في الأخذ بهذا المبدأ في المنازعات الإدارية

إن المشرع الجزائري في توجهه إلى التقاضي على درجتين كان له عدة دوافع ومبررات، وإن تكريسه في المنازعات الإدارية رغم تأخره هو تحصيل لجهود الإصلاح القضائي الذي ميز القضاء الإداري حديثا.

أولا: المبررات العامة لمبدأ التقاضي على درجتين

هناك عدة مبررات دفعت المشرع إلى الأخذ بهذا المبدأ، ذلك أن التقاضي على درجتين يحقق أكثر عدالة من خلال إعطائه فرصة لأطراف النزاع من أجل تدارك ما صدر من أخطاء في أحكام الدرجة الأولى المتمثلة في المحاكم الابتدائية في القضاء العادي أو المحاكم الإدارية في القضاء الإداري، فقد تكون هذه الأخطاء بجهل للقانون أو عن قصور في تطبيقه[1].

فهو بذلك يحقق رقابة فضائية ذاتية للمحاكم الدرجة الأولى من طرف المحاكم الأعلى درجة منها أو ما يعرف بمحاكم الاستئناف أو محاكم الدرجة الثانية، مما يدفع إلى بذل عناية في إصدار الأحكام وفقا للقانون وادعاءات الخصوم من طرف قضاة محاكم الدرجة الأولى فيعطي انطباعا لديهم بأن تلك الأحكام الصادرة من طرفهم هي محل رقابة من قضاة الدرجة الثانية بتشكيلة عادة ما تكون جماعية وأكثر خبرة.

1 – حسين بلحيرش، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي لطلبة الماستر، السداسي الأول، جامعة جيجل، 2015,2016، ص2.

كما أن التقاضي على درجتين يعطي فرصة للخصم لاستدراك ما فاته في محاكمته الأولى أمام محكمة أعلى درجة فالمحاكم في الدرجة الثانية تعتبر استدراكية للمحاكمة الأولى تغطي بذلك ما فات الأطراف من إجراءات ودفوع، عادة ما يكون بسبب الآجال أو قصور في التبليغ أو فهم للإجراءات فيمكن تصحيحه أمام المحكمة الاستئنافية بتشكيلة قضاة جديدة.

وعلى الرغم من كل الدوافع والمبررات إلا أن مبدأ التقاضي على درجتين وجهت له عدة انتقادات ذلك باعتبار أنه يطيل من عمر النزاع، فإجراءات التقاضي تأخذ وقتا أطول باحتساب أجال التبليغ والاستئناف وتأجيلات المحاكمة مرة في الدرجة الأولى وأخرى بعد الاستئناف للدرجة الثانية، مما يجعل تنفيذ هذه الأحكام والقرارات الإدارية تأخذ وقتا أطول.

كما أن قضاة الدرجة الثانية ليسو بمنء عن الخطأ فالخطأ وارد لدى قضاة الدرجة الثانية كغيرهم من قضاة الدرجة الأولى، إضافة إلى أنه قد يؤدي إلى تناقض الأحكام بين درجتي التقاضي، وذلك بصدور أحكام من الدرجة الثانية تتناقض مع أحكام الدرجة الأولى حتى وإن كانت أحكام الدرجة الثانية تصحيحا واستدراكا لأحكام الدرجة الأولى[1]. غير أن هذه الأخيرة تبقى لها حجيتها يمكن الاعتماد عليه في أي وقت.

كل هذه الانتقادات لم تكن كافية من أجل الاستغناء عن مبدأ التقاضي على درجتين وظل مبدأ أساسي لكل نظام قضائي منصف ووسيلة فعالة لتحقيق العدالة حتى وإن بذل القضاة الجهد والعناية والتدقيق قبل الفصل في الخصومات[2].

فدوافع المشرع الجزائري إلى الأخذ هذا النظام يستند إلى هذه المبررات من أجل إعطاء ضمانات أكثر للمتقاضين لتحقيق العدالة من خلال نظام قضائي أكثر فعالية يعتمد على هكذا مبادئ والتي من أهمها التقاضي على درجتين.

ثانيا: تطور موقف المشرع الجزائري في الأخذ بهذا المبدأ في المنازعات الإدارية

إن الأخذ بنظام التقاضي على درجتين في الأساس كان واضحا من توجه المشرع الجزائري الذي استمد ذلك من النموذج الفرنسي والذي كرسه في دستور 1996 لاسيما في القضاء العادي، فالمادة 152 ف 1 منه بينت مستويات التقاضي. كما أن نص المادة 06 من ق إ م و إ أكدت على مبدأ التقاضي على

1 – عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر المجلد الطبعة الثانية، حسور للنشر والتوزيع، 2008، ص 27.

2 – عمار بوضياف، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، 3جانفي، 2008، ص68.

درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أما بخصوص القضاء الإداري فقد كانت الأحكام الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة وفقا لما نصت عليه المادة 800 من ق إم و إ[1].

إن إقرار المشرع لنظام التقاضي على درجتين مقصده نقل النزاع إلى مستوى أعلى درجة يتم الفصل فيه وكأن النزاع طرح من جديد بتشكيلة قضاة غير التي فصلت في المرة الأولى بحياد وأكثر موضوعية.

ومع التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي بعث هيكلة جديدة للنظام القضائي الإداري تكون فيه للمحاكم الإدارية جهة ثانية للتقاضي كما نصت المادة 179 ف 02 على دور مجلس الدولة بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية باعتباره هيئة مقومة لهاته الأخيرة.

وعلى ضوء هذا التعديل صدر القانون 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022، الذي تضمن التقسيم القضائي الإداري حيث نصت المادة 08 منه على استحداث ستة محاكم إدارية للاستئناف[2].

وتطبيقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13، حيث تضمن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف في الباب الأول مكرر مبينا اختصاص هذه المحاكم وكيفية رفع الاستئناف أمامها والآجال القانونية وكذا تشكيلة هذه المحاكم.

أما القانون رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة واختصاصاته فقد نصت المادة 10 منه على اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف وأيضا طبيعة القرارات والدعاوى التي يختص بها كدرجة ثانية للتقاضي الإداري.

فضلا عن القانون 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، الذي يعتبر أن المحكمة الإدارية للاستئناف هي جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[3].

---

1 – عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، من 28.

2 – مادة 08، قانون رقم 22-07 المؤرخ في 15 ماي 20022 المتضمن التقسيم القضائي بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، بتاريخ 14 ماي 2022.

3 – المادة 29، قانون 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، متعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41 المؤرخة في 16 جوان202.

فمن خلال تعديل الدستور 2020 وما تبعه من قوانين كان توجه المشرع إلى تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين سيما في المواد الإدارية–والذي كان قد أثار الكثير من اللغط عند الفقهاء –، وذلك باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للقضاء الإداري مما يعطي توازنا للنظام القضائي باعتماد هذا المبدأ على مستوى القضاء الإداري على غرر القضاء العادي.

الفرع الثاني: هيكل القضاء الإداري في ظل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

واجه القضاء الإداري عدة اشكالات فيما يتعلق بمبدأ القاضي على درجين وذلك عندما كان الهيكل الفضائي الإداري يتكون من محكمة إدارية ومجلس الدولة، خصوصا بورود استثناءات خطيرة تعهد إلى مجلس الدولة باختصاصات تفصل فيها كدرجة أولى وأخيرة كما أعطى فيها المشرع الطابع النهائي لبعض أحكام وأوامر الدرجة الأول[1].

إلى أن تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف تماشيا مع ما هو معمول به في القضاء العادي، وهو ما يمنح للمتقاضي ضمانات أكثر بحصوله على جميع الطرق الطعن العادية بعدما كان مجلس الدولة هو المختص في الاستئناف الموجه ضد قرارات المحاكم الإدارية وهو ما يكرس مفهوم التقاضي على درجتين بتحديد اختصاص كل جهة قضائية.

أولا: المحاكم الإدارية

ينحصر اختصاص المحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية كدرجة أولى في المنازعات التي تكون في الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها[2].

وكذلك بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عنها، وأيضا دعوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[3].

---

1 – عادل بوراس، وجمال بوشنافة، اشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين سلطان المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مارس، 2018، ص 317.

2 – المادة 800 من قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر 21 مؤرخة في 23–04–2008) المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 يوليو 2022(ج ر العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو سنة 2022).

3 – المادة 801، من نفس القانون.

واستثناء تخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية تلك المنازعات المتعلقة لمخالفات الطرق وكذا المتعلقة بكل دعوى ترمي إلى طلب تعويض عن الأضرار المترتبة عن مركبة تابعة للإدارة وبهذا يؤول إلى اختصاص المحاكم العادية[1].

ثانيا: المحاكم الإدارية للاستئناف

لقد خص المشرع المحكمة الإدارية للاستئناف باختصاصات كجهة تنازع بين المحاكم الإدارية إضافة إلى اختصاصها كجهة استئناف وعلى هذا الأساس نميز اختصاصات هذه المحاكم إلى:

1- اختصاصها كجهة استئناف

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها الدرجة الثانية في القضاء الإداري وجهة استئنافية لمجموع المحاكم الإدارية التابعة لاختصاصها الإقليمي الذي تم تحديده لكل محكمة استئنافية الموزعة على جهات الوطن الستة بالفصل فيما رفع إليها من قضايا تم فيها استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بما فيها الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال[2].

غير أن المادة 900 مكرر خصت المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالاختصاص في الفصل كدرجة أولى الدعاوى المتعلقة بالقرارات التي تصدر عن السلطة المركزية وأيضا الهيئات والمنظمات الوطنية سواء بالإلغاء أو التفسير أو بتقدير المشروعية، بعدما كان الاختصاص في هذه المنازعات يؤول إلى مجلس الدولة كأول وآخر درجة، وهو الذي كان قد طرح كثير من الإشكالات التي تعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين[3].

2- اختصاصها كمحكمة تنازع

بعدما كان مجلس الدولة هو المختص في الفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية أصبح اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف أكثر وضوحا بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث

1 – المادة 802، من نفس القانون.

2 – مادة 900 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

3 – عمار بوضياف، دعوى الإلغاء ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2009، ص 131.

يتم الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين من طرف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في حال ما إذا كانتا هاتين المحكمتين تابعتين لدائرة اختصاصه[1].

ثالثا: مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض المتعلقة بالأحكام الصادرة نهائيا عن جهات القضاء الإداري، إضافة إلى الفضل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، كما أنه يفصل كذلك في الاستئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة وأيضا القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[2].

1 – المادة 808 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

2 – المادتين 901-902 من نفس القانون.

المطلب الثاني :سير الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

يتجلى دور المحاكم الإدارية للاستئناف في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية من خلال تبيان مكانة هذه المحاكم في الهيكل القضائي الإداري وكيفية وصول المنازعات إلى هذه المحاكم المستحدثة ورفع الدعاوى أمامها (مطلب أول) والإجراءات التي يتم الفصل بها في القضايا المطروحة أمامها كدرجة ثانية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (مطلب ثاني).

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

إن وجود المحاكم الإدارية للاستئناف في النظام القضائي الجديد، يتطلب إجراءات تقاضي خاصة أمامها، وهذا ما تنظمه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ذلك أن النظر في المنازعات المطروحة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية في التقاضي لا يكون إلا بعد رفع استئناف في أحكام الدرجة الأولى –المحاكم الإدارية–ولذلك فإن شروط التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف مرتبط بتلك الشروط والإجراءات لقبول الاستئناف والتي تتعلق بالحكم المطعون فيه وآجال الاستئناف وكيفياته وأيضا بالمستأنف في حد ذاته.

أولا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف وشروط التقاضي أمامها

بخصوص نوع الأحكام التي تختص المحاكم الإدارية للاستئناف يكون بعد استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[1]. كما يجب أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع الدعوى وألا تكون أحكاما تمهيدية أو غير فاصلة في موضوع النزاع. وألا يكون الحكم قابلا للمعارضة، أي أنه لا يكون غيابيا، وفي حالة استنفذ الحكم الغيابي أجال المعارضة يمكن الطعن بالاستئناف في هذا الحكم[2].

إضافة إلى ذلك الأوامر الاستعجالية والتي صارت قابلة للطعن[3]. بعدما كانت غير قابلة للطعن قبل استحداث هذه المحاكم، وهذا يعتبر إضافة في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

1 – المادة 900 مكرر فقرة 2 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

2 – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، 2012، ص 87.

3 – المادة 936 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

أما بخصوص المستأنف أو الشخص الذي يحق له الاستئناف سواء كان طبيعيا أو معنويا يجب أن يكون طرف مستدعى بصفة قانونية وأن يكون حضر حتى وإن لم يقدم أي دفوع أمام المحكمة الإدارية[1]. حيث يشترط في المستأنف شروط حددها القانون وهي:

1-**الصفة:** أي أن صاحب الاستئناف أو المستأنف يجب أن يكون صاحب صفة وقد تكون هذه الصفة إجرائية قائمة أو صفة محتملة [2].

2-**المصلحة** : وهو شرط مشترك أمام جميع جهات التقاضي سواء كانت إدارية أو عادية وهذا فان المصلحة في الاستئناف شرط منطقي تفرضه صلة هذا الشخص بالخصومة محل الاستئناف.

3-**الأهلية:** وهي القابلية التي تكسب الشخص للحقوق وما يترتب عليها من الالتزامات، فهي شرط وجوبي لقبول الاستئناف طبقا للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يترتب عليه بطلان الإجراءات في حالة انعدام الأهلية.

ثانيا :إجراءات الاستئناف

إن الاستئناف أمام القضاء الإداري تحكمه عدة إجراءات، والإخلال بها يترتب عليه البطلان الشكلي لهذا الاستئناف حيث تشتمل هذه الإجراءات على:

1- آجال الاستئناف

حدد المشرع آجال الاستئناف في المواد الإدارية بأجل شهر واحد بالنسبة للمحاكم الإدارية وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف أما الأوامر الاستعمالية فتخفض إلى 15 يوما ما لم يكن هناك نصوص خاصة وتسري هذه الآجال بداية من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر أو القرار إلى المعني[3].

أما إذا صدر الحكم غيابيا فتسري الآجال من التاريخ انقضاء أجل المعارضة، كما أنه يمكن للمستأنف عليه أن يستأنف الحكم فرعيا حتى في حال سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي أي فوات آجال

1 – لمادة 949 من نفس القانون.

2 – زودة عمر، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاة ، الطبعة الثانية، دار النشر، اسكلوبيديا، بن عكنون الجزائر،2015،ص91.

3 – المادة 950 من القانون 08-09 المضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

الاستئناف عليه، وفي حالة ما إذا تم التنازل عن الاستئناف الأصلي فان ذلك يترتب عليه عدم قبول الاستئناف الفرعي الذي يقع بعد التنازل[1].

2- التصريح بالاستئناف

يتم التصريح بالاستئناف في الحكم المراد استئنافه أمام الجهة القضائية المصدرة لهذا الحكم أي أمام المحكمة الإدارية المصدرة له حيث يجوز التصريح بالاستئناف أمام الجهة القضائية الصادر عنها الحكم غير أن إيداع عريضة الاستئناف يكون على مستوى الجهة القضائية الاستئنافية والمتمثلة هنا في المحكمة الإدارية للاستئناف[2].

3- عريضة الاستئناف

تتضمن عريضة الاستئناف بيانات يجب توفرها تحت طائلة عدم القبول شكلا، حيث لابد من تدوين الجهة القضائية المودع أمامها هذا الاستئناف واسم ولقب وموطن المدعى والمدعى عليه وفي حالة ما كان أحد هاذين الأخيرين شخص معنوي فيجب الإشارة إلى طبيعته بالتسمية والمقر الاجتماعي وكذا الممثل القانوني له، كما يتعين التطرق إلى عرض موجز للوقائع والطلبات، مع وجوب وضع ختم وتوقيع المحامي، وتجدر الإشارة هنا إلى التمثيل الوجوبي للمحامي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وذلك تحت طائلة عدم قبول عريضة الاستئناف[3].

ثالثا: أثر الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

كان الاستئناف أمام مجلس الدولة غير موقف لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في القانون 08-09 قبل التعديل ، غير انه أصبح من الضروري و تماشيا مع متطلبات ازدواجية القضاء و كذا مواكبة القضاء الإداري للقضاء العادي فيما يتعلق بنقل النزاع إلى درجة أعلى مع وقف لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، مما يعطي قناعة لدى المتخاصمين بوجود محاكمة جديدة و بتشكيلة أخرى في الدرجة الأعلى و هو ما نصت عليه المادة 900 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب القانون 22-13 على أن للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم، وهو ما يعتبر إضافة

1 – المادة 951 من نفس القانون.

2 – المادة 907 من نفس القانون.

3 – المادة 900مكرر فقرة01 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

أخرى تدعم مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، إضافة إلى أن الأثر الموقف للتنفيذ يحول دون وجود تناقض في الأحكام عند التنفيذ خاصة عندما يصدر حكم من الدرجة الثانية بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعكس الحكم الأول وتفاديا لمزيد من النفقات التي تقع على عاتق المنفذ في مثل هذه الحالات.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في القضايا المطروحة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

بعد توصل المحكمة الإدارية للاستئناف بالقضايا المستأنف فيها، يتم المرور بعدة إجراءات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل الوصول إلى قرار فاصل في موضوع الدعوى ويمكن تمييز هذه الإجراءات إلى:

أولا: إجراءات التحقيق

تبدأ إجراءات التحقيق في المنازعات المطروحة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف منذ توصل القاضي بالقضية حيث تشمل هذه الإجراءات تحقيقا في الشكل قبل التطرق للموضوع .

1-التحقيق في الشكل

تبدأ هذه الإجراءات بعد توصل القضايا المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف عن طريق عريضة الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث انه يجب توفر شروط شكلية في هذه العريضة والتي يجب أن تتضمن بيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا، حيث يجب أن يدون اسم الجهة القضائية والمستأنف والمستأنف عليه وموطنهما مع عرض للوقائع والطلبات يكون موجزا مع توقيع وختم المحامي.

مع ضرورة إرفاق الحكم المستأنف (نسخة مطابقة للأصل) ونسخة من محضر التبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف للمستأنف عليه، وهذا طبقا لنص المادة 900 مكرر 6[1] من قانون إم وإ التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام المواد من 539 إلى542 من نفس القانون فيما يتعلق بكيفية رفع الاستئناف وتسجيله.

1 – المادة 900 مكرر 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

كما أن القانون منح للقاضي الإداري الصلاحية في مباشرة إجراءات الصلح بسعي منه أو من بطلب من أحد الخصوم وهو ما ينتج عنه في حالة وجود الصلح محضر يدون فيه مضمون الاتفاق ويوقع عليه من أطراف النزاع.

2 -التحقيق في الموضوع

يلعب القاضي دورا إيجابيا في مرحلة التحقيق في موضوع العريضة، حيث يستوجب من رئيس جلسة الحكم أن يعلم الخصوم بملف الدعوى والأوجه المثارة فيه قبل جلسة الحكم وفقا لما يتطلبه مبدأ الوجاهية، كما أن المشرع أعطى عدة وسائل فيما يتعلق مادة الإثبات في مسالة التحقيق في الخصومة[1].

ومن هذه الوسائل:

1- الانتقال والمعاينة وذلك في حالة وجود ضرورة تستدعي وقوف القاضي على الوقائع المادية والتأكد منها.

2- سماع الشهود عن طريق سماع القاضي لتصريحات الشهود.

3- الاستعانة بالخبرة في وقائع معينة يتطلب فيها وجود أراء خبراء وفنين لعدم قدرة القاضي التحقق منها لوحده .

4- الاستعانة بمضاهاة الخطوط وذلك عند إنكار خط أو إمضاء الورقة العرفية وعدم الاعتراف بها فيستعين القاضي بخبراء في الخطوط.

ثانيا: إجراءات الفصل في القضية

لا يتم الفصل في القضايا المطروحة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف إلا بعد جدولتها وتحديد جلسة لها[2].

فصدور القرار الإداري لا يكون إلا بعد المرور على مراحل سير القضية التي تتلخص في:

1-في جدولة القضية

---

1 -مسعود شيهوب المبادئ العامة في المنازعات **الإدارية، الجزء 1 ،الهيئات والإجراءات ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص2**

2 المادة 900 مكرر من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

يقوم رئيس تشكيلة المحكمة بتحديد جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ويبلغ إلى محافظ الدولة، حيث يتم إخطار جميع الأطراف بالتاريخ المحدد للجلسة والذي ينادى فيه على القضية من طرف أمانة الضبط قبل تاريخ الجلسة بعشرة أيام على الأقل، ويجوز تقليص هذه المدة إلى يومين في حالة الاستعجال وذلك بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.[1]

2-في سير الجلسة

يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية، ليتم تقديم الملاحظات الشفوية من الخصوم إن وجدت لتدعيم طلباتهم الكتابية، كما يمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية من طرف رئيس التشكيلة أو دعوتهم إلى تقديم توضيحات، كما يمكن طلب توضيحات من كل شخص حاضر الجلسة برغبة أحد الخصوم[2]، ويقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام هذه الإجراءات، كما أنه يمكن للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية زيادة عن مذكراتهم المكتوبة ويتناول المدعى عليه الكلمة في الجلسة بعد المدعى عند تقديم هذا الأخير ملاحظاته الشفهية[3].

3-في صدور القرارات

إن أخر ما ينهي القضية هو صدور قرار القاضي الإداري عن المحكمة الإدارية للاستئناف والذي يمر بمراحل كغير من الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية للخصها فيما يلي:

- بعد قفل باب المرافعة يتم صدور القرار الفاصل في النزاع ويؤخذ في ذلك بأغلبية الأصوات، حيث يتم النطق بالحكم في الحال، وفي حالة تحديد تاريخ لاحق يتم تبليغ الخصوم بهذا التاريخ والذي يكون عادة بالجلسة الموالية، كما أنه لا يجوز تمديد المداولة إلا في حالة الضرورة الملحة في حدود جلستين متتاليتين[4].
- يتم النطق علنيا من طرف رئيس الجلسة وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية بالنسبة للأحكام الفاصلة في الموضوع، أما الأوامر الولائية فلا يكون النطق بهاعلنيا.
- يجب أن يتضمن القرار البيانات المذكورة في المادة 276 من ق إم و إ تحت طائلة البطلان.
- كما يجب تسبيب القرار حيث يتم التطرق إلى الوقائع وإلى المواد القانونية المطبقة، وأيضا استعراض الوقائع مع الرد على كل الطلبات والأوجه المثارة من طرف الخصوم ودفاعهم.
- التوقيع على أصل القرار من طرف الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء.

---

1 المواد من 874 إلى 876، من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

2 المادة 884 من نفس القانون.

3 المادة 886 من نفس القانون.

4 المادتين 270.271، من نفس القانون.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالمتقاضين

لقد سعت جميع دساتير العالم على تبني ضمانات كثيرة للأفراد تكاد تكون متشابه هذه الضمانات من شأنها أن تضمن حماية حقيقية للحريات الفردية، هذه الحريات التي ضمنتها هذه الدساتير والتي تكاد أن تكون متشابه هي الأخرى.

هذه الضمانات هي الحماية القضائية لهذه الحقوق القانونية، والتي تتجسد في إنشاء هيئات قضائية تضمن عدم التعدي على هذه الحقوق سواء بين أفراد فيما بينهم (القضاء العادي) أو بين الأفراد والسلطة الإدارية (القضاء الإدارية).

فالفرد مباشرة عندما شعر بالتعدي على حق من حقوقه يستطيع اللجوء لهذه الأجهزة القضائية، وينصب نفسه طرف في النزاع عندها تمنح له صفة المتقاضي، هذه الصفة التي ينتج عنها ضمانات أخرى تعزز من موقفه تطرف في النزاع، هذه الضمانات ضمنها الدستور ومنها ضمان المحاكمة العادلة[1].

ولكي يستطيع هذا المتقاضي أن يضمن الفصل المنصف للنزاع القائم وضع الدستور ضمانات عادلة وهو ما يعرف دستوريا بالمبادئ الدستورية للسلطة القضائية والي تتمثل في المساواة أمام القضاء حق اللجوء للقضاء، مجانية القضاء، لامركزية القضاء، والتقاضي على درجتين، وأضاف الفقه مبدأ آخر وهو مبدأ تقريب العدالة من المواطن، هذين المبدأين الاخرين سنتطرق لهما في المطلبين التاليين، المطلب الأول مبدأ التقاضي على درجتين، والمطلب الثاني لتجسيد مبدأ تقريب العدالة من المواطن.

1 –آمنة سلطاني، الحقوق القضائية أمام القاضي الإداري ومستلزمات المحاكمة العادلة (المنصفة)، مجلد 04، العدد01، العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس يناير (كانون الثاني) 2013، ص 99.

المطلب الأول: تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين

إن التقاضي على درجتين مبدأ دستوري لأن القاضي ليس معصوم من الخطأ وهذا المبدأ يسمح بعرض النزاع على درجة ثانية والتي تسمى درجة استئناف.

وإن تطرقنا لهذا المبدأ ليس لأنه غير موجود في القضاء الإداري الجزائري بل مبدأ ثابت مرجعه القضاء الفرنسي الذي تبناه سنة 1790[1].

ولكن في الجزائر وعلى خلاف فرنسا التي خصصت جهات قضائية جهوية كدرجة ثانية للمتقاضي في المنازعة الإدارية (المحاكم الإدارية للاستئناف)، فإن الدرجة الثانية في المنازعة الإدارية في الجزائر كانت في الغرفة الإدارية بمجلس الدولة مقره في الجزائر العاصمة المادة 03 من القانون العضوي رقم 38-01 المتعلق بمجلس الدولة حيث نصت المادة 10 منه على أن مجلس الدولة يفصل في استئناف القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، تقابلها المادة 902 فقرة 01 قانون الإجراءات المدينة والإدارية[2].

لكن عاد المشرع الجزائري ليواكب التطورات التي سبقته ويعطى ضمانات أكثر للمنازعة الإدارية، هذه الضمانات التي تضمن تسهيل عرض النزاع على جهة ثانية تضمن حق تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين ذلك من خلال استحداث هيئات قضائية جديدة تنظر في النزاع الإداري للمرة الثانية (استئناف أحكام المحاكم الإدارية) أي درجة الثانية من درجات التقاضي التي كانت في السابق من اختصاص مجلس الدولة، هذا الاختصاص الذي حوله

المشرع لهذه الهيئات القضائية الموزعة جهويا على التراب الوطني، التي ستصبح الجهة في استئناف الأحكام وأوامر المحاكم الإدارية وقد نسبها المشرع للمحاكم الإدارية للاستئناف وذلك من اصدار القانون رقم 22 – 07 المتضمن التقسيم القضائي وتحديدا بموجب المادة 8 منه[3] وهذاما يضمن تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين تكون المتقاضي وتقربه للمحاكم يستطيع متابعة نزاعه بعدما كان يهدف عنه لأسباب كثيرة، فما الذي جاءت به هذه المحاكم كضمانة لتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين هذا الذي سنتطرق له بفرعين الأول الموازنة بين قطبي القضاء الجزائري والثاني تكريس مبدأ الحق في الدفاع.

1 –ببويشر محند أمقران، مرجع سابق، ص 59.

2 –المادة 902 فقرة 1 " (يختص مجلس الدولة بالفصل باستئناف لأحكام وأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية).

3 –المادة 8 (ستة محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر وهران وقسنطينة ورقلة وتمنراست وبشار).

الفرع الأول: الموازنة بين القطبين (العادي والإداري).

بعد تبني دستور 1996 للنظام القضائي المزدوج أصبح الهيكل القضائي في الجزائر يشمل على قطبين، قطب القضاء العادي، وقطب القضاء الإداري، هذا ما جاءت به المادة 2[1] من قانون العضوي رقم 11-05 المتضمن التقسيم القضائي، ثم عاد ليفصل في هذا التنظيم الهيكلي، فنصت الثالثة على ما يلي: "يشمل القضاء العادي على المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم" ونصت المادة الرابعة على ما يلي:" يشمل القضاء الإداري على مجلس الدولة والمحاكم الإدارية" فالمشرع لم يوازن بين هيكلة القطبين حيث جعل للقضاء العادي ثلاثة هيئات والقضاء الإداري هيئتين فقط، هذا من حيث الهيكل التنظيمي ، وهذه الهيكلة أثرت بطريقة مباشرة على مبدأ دستوري، وهو مبدأ التقاضي على درجتين بحيث رجحه كفة المتقاضي في القضاء العادي على كفة المتقاضي في القضاء الإداري.

فالمتقاضي في القضاء العادي يستطيع عرض نزاعه على درجة ثانية، بينها المتقاض في القضاء الإداري يقف عند درجة واحدة من درجات التقاضي (المحاكم الإدارية).

فالوقوف عند درجة واحدة ليس معناه أنه محروم قانونيا من الدرجة الثانية لعدم وجودها بل موجودة، لكنه لا يستطيع الاستفادة منها كونها امام مجلس الدولة، والسؤال الذي يطرح نفسه هل هناك مساواة في هذه الدرجة بين القضاء العادي والقضاء الإداري؟

فالجواب بالطبع لا لأنه وببساطة فإن الدرجة الثانية في القضاء العادي أقل تكلفة من الدرجة الثانية في القضاء الإداري.

لكن لحسن الحظ عاد المشرع ليتدارك الأمر من خلال محاولة إعادة هيكلة نظام القضاء في الجزائر، وذلك بإصدار القانون العضوي رقم:22 -10[2] المتضمن التقسيم الإداري والذي ألغى القانون العضوي رقم: 11-05 فمشرع القانون العضوي المذكورة، أعطت توازنا حقيقيا لهذا النظام القضائي حيث أصبح القطبين بنفس الهيكلة، فنصت المادة الرابعة على "يتشمل القضاء الإداري على مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية".

1 -المادة 02 " يشمل القضاء في الجزائر على قضاء عادي وقضاء إداري".

2 -القانون العضوي رقم: 22-10، مرجع سابق.

هذه الموازنة لم تكن هيكلية فحسب بل كانت ضمانة قضائية حقيقية، ذلك لأنها قامت بتفعيل مبدأ دستوري، وهو مبدأ التقاضي على درجتين بحيث أصبحت كيفية المتقاضين في الاستفادة من الدرجة الثانية للتقاضي متوازية.

هذه الموازنة التي سينتج عنها ضمان الفصل المنسق في المنازعة الإدارية بتعبير آخر ضمان محاكمة عادلة، هذه المحاكمة التي ضمنتها جميع المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي للأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان، هذه المحاكمة العادلة تكمن في منح متقاضي للمنازعة الإدارية نفس الضمانات الممنوحة للمتقاضي في القضاء العادي وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني:

الفرع الثاني: تكريس مبدأ حق الدفاع

إن حق الدفاع مبدأ دستوري كباقي المبادئ الدستورية، لا يقتصر على المحاكمة الجزائية فقط، بل يشمل كل الخطوات القضائية بما فيها الإدارية[1].

فمبدأ حق الدفاع تضمنته جميع المواثيق الدولية لحقوق الانسان هذا سعيا منها لحماية الحقوق الأساسية التي لا تتجسد إلا لضمان هذا المبدأ. وأشكال الحق في الدفاع متعددة، ومن بينها التقاضي على درجتين، هذا المبدأ الذي فعل في المنازعة الإدارية من خلال موازنة المشرع بين قطبين القضاء الجزائري.

هذه الموازنة التي تجعل التقاضي في المنازعة الإدارية يقدم على عرضها على درجة ثانية حقيقية، بعدما كان يعزف عن ذلك كونها كانت تقام أمام مجلس الدولة.

فإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف سيكون المحفز الأساسي الذي يجعل من التقاضي في المنازعة الإدارية يشجع على أن يقدم على عرض نزاعه مرة ثانية على هذه المحاكم، هذا العرض الذي يجسد ويكرس مبدأ حق في الدفاع، لأنه لا يوجد لهذه المحاكم لا دافع المتقاضي على حقه مرة أخرى ولا اكتفى بما فصلت فيه المحكمة الإدارية، ليس اقتناع بحكمها ولكن لعدم قدرته على مواصلة الدفاع عن حقه.

عموما هذه الموازنة بين قطبي القضاء في الجزائر القضاء العادي والقضاء الإداري) والتي نتج عنه كتحصيل حاصل، وكنتيجة حتمية مبدأ دستوري آخر تابع للمبادئ الدستورية الممنوحة للسلطة القضائية هذا المبدأ هو ما يعرف بتكريس مبدأ الحق في الدفاع هذا المبدأ هو نتيجة لكافة المبادئ الأخرى والذي يعتبر ضمانات حقيقية تساعد على تحقيق العدالة هذا المبدأ الذي سنتطرق له في المطلب الثاني:

1- آمنة سلطاني، الحقوق القضائية الإجرائية أمام القاضي الإداري ومستلزمات الحق في الدفاع، مجلد البحوث والدراسات العدد21، شتاء 2016، ص 164.

المطلب الثاني: تفعيل مبدأ تقريب العدالة من المواطن

إن جميع المبادئ الدستورية تقريبا التي وضعها المؤسس الدستوري للسلطة القضائية[1] كلها جاءت تجسيدا لمبدأ تقريب العدالة من المواطن، خاصة فيما يتعلق بمبدأ حق اللجوء إلى القضاء، مبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ لا مركزية القضاء.

وسنقوم بعملية إسقاط هذه المبادئ على المحاكم الإدارية للاستئناف، ثم ننظر ماذا أضافت هذه المحاكم تجسيدا للمبادئ المذكورة، وذلك من خلال التطرق لامتيازات التي جاءت بها هذه المحاكم للتقاضي وهي التي على النحو التالي:

1. قرب المسافة.
2. تخفيف المصاريف.
3. الرغبة في مواصلة النزاع.

كل هذه الامتيازات تتضمن في المبادئ المذكورة مجتمعة وسنبين ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: قرب المسافة

إن قرب المسافة تشعر المتقاضي بأنه مستفيد من المبادئ الأساسية المذكورة سابقا وذلك على النحو التالي:

أ- مبدأ حق اللجوء للقضاء

إن بعد مقر مجلس الدولة يجعل التقاضي يكتفي بنزاعه بالمحاكم الإدارية، ويكون بذلك قد حرم من الدرجة الثانية من درجات التقاضي التي كان من الممكن أن الحكم يتغير امامها وينتقل من وضعية خاسر الدعوى إلى رابحها، ويجعل المتقاضي يشعر كأنه ليس له الحق في الاستئناف، وباستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف يزول هذا الشعور.

1 -ببويشر محمد أمقران، مرجع سابق، ص39.

ب –مبدأ لامركزية القضاء

إن تقريب المحاكم الإدارية للاستئناف من مقر سكن المتقاضي جهويا يستلزم انشاء جهات قضائية[1]، وهذا ما تم فعله وهذا يجسد هذا المبدأ لأنه يشعر بأنه قد خصص له أخيرا هيئة لا مركزية تنظر في استئناف بعدما كانت مركزية (مجلس الدولة).

ج–مبدأ المساواة أمام القضاء

إن بعد مقر مجلس الدولة، يشعر المتقاضي في الجنوب والشرق والغرب بأنه ليس هناك مساواة في إمكانية متابعة نزاعه عن طريق استئناف مقارنة باللذين يسكنون في الوسط لأن العاصمة أقرب لهم.

الفرع الثاني: تخفيف المصاريف القضائية

إن توزيع المحاكم الإدارية للاستئناف توزيعا جهويا، ينتج عنه تخفيفا للمصاريف التي ينفقها مستأنف الحكم الإداري ويشعر بأنه مستفيد من المبادئ الأساسية المذكورة سابقا وذلك على النحو التالي:

أ– مبدأ حق اللجوء للقضاء

إن كثرة المصاريف يجعل من أي شخص يعزف عن قيام بأعماله، واللجوء إلى القضاء من تلك الأعمال، وهي المحافظة على حقوقه من التعدي.

إذن وبمفهوم المخالفة فإن نقص المصاريف تشجع على القيام بما يحفظ حقوق والمحاكم الإدارية للاستئناف قلة المصاريف قللت من المصاريف القضائية، فمثلا في السابق وحتى يستطيع المتقاضي الطعن باستئناف في حكم صادر ضده من المحكمة الإدارية، يفرض توفير مصاريف كثيرة، كمصاريف النقل ومصاريف المحامي وغيرها.

وكان يشترط عليه تأسيس محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والادارية[2] وهذا تكلفته كثيرة، بينما الآن لما يرفع استئنافه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف فلا يشترط عليه هذا الاعتماد.

---

1 – ببويشر محمد أمقران، مرجع سابق، ص68.

2 –المادة 905" يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم قبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 أعلاه".

ب- مبدأ لامركزية القضاء

إن المحاكم الإدارية للاستئناف أصبحت هيئة قضائية لا مركزية بعدما كانت مركزية وهذا ينتج عنه تخفيف في المصاريف.

ج-مبدأ المساواة أمام القضاء

قبل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كان المتقاضي الذي يسكن في الجنوب والشرق والغرب يشعر بأن مبدأ المساواة غير متوفر، لأنه ينفق على استئنافه مصاريف مضاعفة أضعافا كثيرة مقارنة بالتقاضي الذي يقيم في الوسط.

نوع اخر من عدم المساواة هو أن الشخص الطبيعي عندما يقاضي شخص من أشخاص القانون العام المادة 800[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشعر بأن معادلة الاستئناف غير متكافئة وزيادة لقوة طرف الشخص العام (الإدارة) يضاف لها المصاريف التي تكون مضاعفة بالنسبة للشخص الطبيعي (وجوب التمثيل بمحامي).

الفرع الثالث: الرغبة في مواصلة النزاع

إن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ولد لدى المتقاضي الشعور بالرغبة في مواصلة نزاعه ويكون قد استفاد من المبادئ الأساسية المذكورة وذلك على النحو التالي:

أ- مبدأ حق اللجوء للقضاء

إن إمكانية مواصلة النزاع الإداري كان في السابق محكوم عليه بالفشل لبعد مسافة مقر مجلس الدولة والمصاريف يولد لدى المتقاضي عدم الرغبة في إطالة نزاعه ويكتفي مجبرا بالحكم الإداري الابتدائي وهذا يشعره بتميز، وهذا ينتفي مع مبدأ القضاء للجميع[2].

لكن وباستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وما توفره من امتيازات ستولد لدى المتقاضي الرغبة في مواصلة النزاع وبالتالي يجسد فعلا مبدأ حق اللجوء إلى القضاء.

1 – المادة 800 (المحاكم الإدارية هي جهات الولائية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل بأول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع قضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها).

2 – ببويشر محند أمقران، مرجع سابق، ص 56.

ب-مبدأ لامركزية القضاء

لا مركزية المحاكم الإدارية للاستئناف يولد لدى المتقاضي الرغبة كذلك في مواصلة نزاعه كون مقرها قريب منه بعدما كان بعيد ومركزي (مجلس الدولة).

ج-مبدأ المساواة أمام القضاء

كان المتقاضي يشعر بعدم المساواة لأن المقيم في وسط البلاد لا يتردد في الاستمرار في نزاعه مقارنة بسكان الجهات الأخرى فجاءت هذه المحاكم لتوازي من الجميع.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي ختام هذه الدراسة تبين لنا:

– أن الهدف الأساسي من التقاضي على درجتين هو تحقيق عدالة أكثر اتزان وحيادية، مما يبعث لدى الأشخاص مزيدا من الاطمئنان والشعور بالثقة عند لجوئهم للقضاء.

– لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين بصورة فعالة يجب تحقيق التوازن بين النظامين القضائيين العادي والإداري.

– هناك سعى من المشرع في إصلاحاته للقضاء وذلك بتكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية وتقديمه هيكل جديد للقضاء الإداري أستحدث فيه محاكم إدارية استئنافية. استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف له دور ومكانة واضحة في تجسيد التقاضي على درجتين باعتباره درجة ثانية في الهرم القضائي الإداري، وتتمتع باختصاصات كمحكمة استئناف وأخرى كمحكمة تنازع للمحاكم الإدارية .

– إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وما تضمنته من تحديد للأحكام والأوامر ذات الطابع الإداري القابلة للاستئناف أمامها، وكذا إجراءات سير الدعوى من آجال وتشكيلة المحكمة وغيرها من الإجراءات تظهر مدى حياد واستقلالية المحاكم الإدارية للاستئناف والذي يعتبر تكريسا فعليا لمبدأ التقاضي على درجتين.

– الأثر الموقف للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، يعتبر دفعا ايجابيا لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية، ذلك إن رفع النزاع إلى الدرجة الثانية من التقاضي يقتضي محاكمة جديدة أمام هذه الجهة حيث يدلي فيها كل خصم بادعاءاته ودفوعه باستحضار ما يملك من أدلة إثبات.

الخـــــــــاتمـــــة

الخاتمة:

لقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى ما وصلت إليه التطورات التي شهدتها هيكلة نظام القضاء الإداري في الجزائر، تجسيدا لتبني النظام القضائي المزدوج.

هذا النظام وبعد تبنيه في دستور 1996 حسب مادته 152 كان لزاما على المشرع التدخل لإعادة تنظيم نظام القضاء الإداري في الجزائر كي تماشي وطبيعة هذا النظام وكان هذا باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف الذي كان موضوع هذه الدراسة والتي خرجنا منها بالنتائج التالية:

أول هذه النتائج المساهمة الفعالة في إعادة هيكلة النظام، بحيث أعت توازن حقيقيا لهذا النظام، بحيث أعطت توازنا حقيقيا لهاذا النظام من حيث الهيكلة بصفة تناظرية مع نظام القضاء العادي (المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم الابتدائية).

فعندما كان هرم القضاء الإداري يتكون من هيئتين (مجلس الدولة والمحاكم الادارية)، أصبح مشكل من ثلاثة هيئات (مجلس الدولة، محاكم إدارية للاستئناف، والمحاكم الادارية).

وكانت ثانية هذه النتائج والتي تعتبر الأكثر أهمية هي منح ضمانات حقيقية للمحاكمة العادلة في المنازعة الإدارية، من خلال التجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، بعدما كان التقاضي مجبر على التنقل لمجلس الدولة في العاصمة لممارسة هذا الحق،

الأخير يستنتج عنه تجسيد فعلي المبادئ الأساسية الدستورية الممنوحة للسلطة القضائية في المنازعة الإدارية.

وكانت ثالث هذه النتائج هي التجسيد الفعلي لطريق الطعن الغير العادي وهو الطعن بالنقر بعدما كان مجرد إجراء مذكور في قانون الاجراءات المدينة والإدارية.

رابع هذه النتائج هي استحداث مبدأ هي التقاضي على درجين في المنازعة الإدارية المتعلقة بالطعون ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية وكذا القرارات الصادرة عن المنظمات الوطنية المهنية بعد ما كان يفصل في أول وآخر درجة.

خامس هذه النتائج في ضمان إصدار القرارات القضائية الإدارية منصفة من خلال عرض المنازعة الإدارية على تشكيلة قضائية ثانية تتوفر على خبرة أكثر على اعتبار أن القاضي يمكن أن يصيب أو تخطأ.

وسادس هذه النتائج هي ترشيد النفقات المتعلقة بالمصاريف القضائية للمتنازعة الإدارية بعدما كانت مكلفة للمتقاضي الذي يوصل نزاعه إلى اخر درجة بحيث أصبحت هذه المصاريف في متناول متوسطي الدخل.

التوصيات:

1-إنشاء فروع مشروع للمحاكم الإدارية للاستئناف، كما هو معمول به في القضاء العادي خاصة في المدن التي تعرف محاكمها الإدارية حجم كبير للقضايا الإدارية.

2-إعادة النظر في حذف التأسيس الوجوبي للمحامي أمام المحاكم الإدارية والعمل على ابقاءه لأن طبيعة المنازعة الإدارية تصعب على المتقاضي مباشرتها بنفسه.

3-إصدار قانون عضوي للمحاكم الإدارية للاستئناف على غرار المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

4-منح اختصاص استشاري للمحاكم الإدارية للاستئناف كما هو الحال في فرنسا ويكون ذلك بين إبداء رأيها في مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجماعات المحلية.

5- ظهور هيكل قضائي جديد مستقل عن القضاء العادي يستدعى تدعيمه لقانون اجراءات الإدارية مستقل وذلك لخصوصية المنازعات الإدارية من حيث الكم والنوع.

6- منح الاختصاص للمحكمة الإدارية بالعاصمة للفصل في الدعاوى التي تتعلق بالقرارات الصادرة عن السلطات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية كدرجة أولى عوض المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة حفاظا على التوازن الهيكلي.

7- زيادة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف عبر الوطن أو استحداث غرف داخل المحاكم الإدارية، تقريبا للعدالة من المواطن خصوصا مع زيادة عدد الولايات وما يتبعه من زيادة في عدد الإدارات عبر الوطن.

8-في الأخير نأمل أننا قد أوضحنا ولو قليلا دور المحاكم الإدارية للاستئناف في ضمان حسن سير العدالة في الجزائر وذلك بحكم كونه موضوعا حديثا يتطلب الكثير من الدراسة والبحث.

الملخص:

بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 دخل القضاء الإداري مرحلة جديدة تتمثل في إنشاء هيئات قضائية جديدة وهي المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، مما استدعى تعديل العديد من النصوص القانونية لتتطابق مع التعديل الدستورية، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف من خلال التطرق إلى إطارها القانوني وهيكلتها واختصاصها و شروط وإجراءات الطعن بالاستئناف أمامها، و هل فعلا يجسد ذلك النظام القانوني مكانتها الدستورية كدرجة ثانية في المادة الإدارية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الإدارية للاستئناف، القاضي الإداري، الدرجة الثانية للتقاضي، المادة الإدارية.

Pursuant Tos Article 179 Of The Constitutional Amendment OF 2020, The Administrative Judiciary Enterad A New Phase, Represented By The Establishment Of New Judicial Bodies Represented In The Administrative Courts Of Appeal As A Second Degree For Litigation In The Administrative Matter, Matter, Which Necessitated The Amendment Of Many Legal Texts To Conform To The Constitutional Amendment, This Study Aims To Shed Light On The Legal System Of The Administrative Court Of Appeal By Addressing Its Legal Framework, Structure Jurisdiction, Conditions" And Procedures For Appeal Before It, And Does That Legal System Really Embody Its Constitutional Status As A Second Degree Of ? Litigation In The Administrative Matt Matter.

- **Key words**, Administrative Court of Appeal- Administrative judge – Second Degree of Litigation administrative matter.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- الدساتير

-دستور 1996

- دستور 2020

ب-القوانين، القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37لسنة 1998.

- القانون العضوي رقم: 98-02 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ج ر، العدد 37 لسنة 1998.

- القانون العضوي رقم: 05-11 المؤرخ في 17جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي ج ر، عدد51لسنة 2005.

- القانون رقم: 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر، عدد 21 لسنة 2008.

- القانون رقم 200-03، المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد48 لسنة 2000.

- القانون رقم :06-03، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ج ر، عدد14 لسنة 2006.

- القانون رقم: 22-07 المؤرخ في 05 -05-2022 المتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32 لسنة 2022.

- القانون العضوي رقم: 22-10 المؤرخ في 09 -06-2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41 المؤرخ في 16-06- 2022.

- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12-07-2022يعدل ويتمم بالقانون رقم: 08-09 المؤرخ في 08 صفر عام 1429 الموافق ل 25فبراير لسنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48 لسنة 2022.

- **المراسيم:**

- المرسوم التنفيذي رقم: 22-435، المؤرخ في 11-12-2022، الذي يحدد لدوائر اختصاص إقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر، عدد 84، لسنة 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم: 23-120، المؤرخ في 18مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والاستئناف، ج ر، عدد 18 المؤرخ في 21مارس 2023.

- الأوامر:

- انظر الأمر رقم: 21-01 المؤرخ في 10مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17، الصادرة بتاريخ 10-03-2021.

- ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

- محمود خلف جبوري، القضاء الإداري، (دراسة مقارنة)، طبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998.
- محند أمقران ببوشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007.
- مسعود شهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، جزء 1، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009.
- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2011.
- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09) المؤرخ في 25فيفري 2008، طبعة أولى منشورات بغدادي، 2009.
- عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الادارية)، جزء الثاني الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2012.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2008.
- زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاة، الطبعة الثانية، دار النشر اسكلوبيدي، بن عكنون، الجزائر، 2015.

- قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (النظام القضائي الجزائري)، الطبعة المحينة وفقا لتعديلات سنة 2022، دار بلقيس للنشر الجزائر، لسنة 2023.

2- المقالات العلمية:

- آمنة سلطاني، الحقوق القضائية أمام القاضي الإداري ومستلزمات المحاكمة العادلة (متصفة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، يناير (كانون الثاني)، 2013.
- آمنة سلطاني، الحقوق القضائية أمام القاضي والاجرائية أمام قاضي استعجالي ومستلزمات الحق في الدفاع، مجلة البحوث والدراسات، العدد 21 سنة 2015.
- خلوفي رشيد، مجلس الدولة، إدارة المجلس 09، العدد1، 1999.
- عادل بوراس وجمال بوشنافة إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين سلطان المبدأ وتوجيهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، مارس2018.
- عمار بوضياف، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وتطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية 3جانفي 2008.
- غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة الفكر مجلد 18، العدد 1، سنة 2023.
- فطيمة الزهرة الفاسي، المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، الأسس والأثار، مجلة الدراسات القانونية، المجلد9 العدد 1 سنة 2023.

3- المحاضرات:

- حوسين بلحرش، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي لطلبة الماستر، السداسي الأول جامعة جيجل، الجزائر، 2015-2016.
- زرقون نور الدين، محاضرة بعنوان الإصلاح التشريعي لنظام استئناف في القضاء الإداري (ألقيت على قضاة المحاكم الإدارية وقضاة محاكم الاستئناف بورقلة، للمحكمة الإدارية بورقلة بتاريخ 17-01-2023).

- المواقع الالكترونية:

-أنظر مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي (عرض الأسباب)، الموقع الالكتروني https:www.opn.dz/ documentations، تاريخ الولوج 24فيفري2025، الساعة 10سا و7د.

الفـهـرس

العنـــــوان	الصفحـة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول: النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف	
المبحث الأول: الأحكام القانونية الخاصة بالمحاكم الإدارية للاستئناف	03
المطلب الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف	03
الفرع الأول: الأساس الدستوري	03
الفرع الثاني: الأساس التشريعي	05
المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف	09
الفرع الأول: التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف	09
الفرع الثاني: التشكيلة الإدارية للمحاكم الإدارية للاستئناف	11
المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف	12
المطلب الأول: الاختصاص النوعي	12
الفرع الأول: ضوابط الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	12
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي	13
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف	16
الفرع الأول: التوزيع الجغرافي للمحاكم الإدارية للاستئناف	16
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف	18
خلاصة الفصل الأول	22
الفصل الثاني: الأثار المترتبة عن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين	
المبحث الأول: سير المنازعات الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر	26
المطلب الأول: توجه المشرع الجزائري إلى تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية	26

الفرع الأول: مبررات المشرع الجزائري في الأخذ بهذا المبدأ في المنازعات الإدارية	26
الفرع الثاني: هيكل القضاء الإداري في ظل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف	29
المطلب الثاني: سير الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف	32
الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف	32
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في القضايا المطروحة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف	35
المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالمتقاضين	39
المطلب الأول: تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين	40
الفرع الأول: الموازنة بين القطبين (العادي والإداري)	41
الفرع الثاني: تكريس مبدأ حق الدفاع	42
المطلب الثاني: تفعيل مبدأ تقريب العدالة من المواطن	43
الفرع الأول: قرب المسافة	43
الفرع الثاني: تخفيف المصاريف القضائية	44
الفرع الثالث: الرغبة في مواصلة النزاع	45
خلاصة الفصل الثاني	47
الخاتمة	50
الملخص	52
قائمة المصادر والمراجع	54
الفهرس	57